جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السادس والعشرون [يناير ٢٠٢٥م]

تقدير متعة المطلقة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

دكتور / محمود إبراهيم محمود السقا
مدرس بقسم الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بدسوق – جامعة الأزهر الشريف

تقدير متعة المطلقة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

محمود إبراهيم محمود السقا.
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: mahmoudelsaka727@yahoo.com

ملخص البحث:

شرع الله النكاح بين الزوجين لعمارة الأرض، وقضاء الوطر، وسكنا للزوجين ، فإذا استحالة العشرة والسكن بينهما، شرع الله –عز وجل– الطلاق، فتأخذ المرأة حقوقها كاملة ، ومن هذه الحقوق "المتعة" تطييبا لخاطرها، وجبرا لكسرها ،فمن أهل العلم من قال بوجوبها، ومنهم من قال بالاستحباب ،والقائلون بالوجوب حصل بينهم خلاف، فمنهم : من أوجبها لكل مطلقة ،ومنهم : من أوجبها لمن طلقت قبل الدخول، وقد سمى لها مهرًا في العقد، ومنهم : من أوجبها على المتقين، والمحسنين فقط، وقد يترتب على ذلك غالبا خلافات قضائية بين المطلقين، يطول أمدها أحيانا دون استقرار أو بت في هذا الأمر، وهناك من الحيل التي يلجأ إليها كلا الطرفين لتحصيل هذا الحق، أو التنصل منه الكثير والكثير، وقد يقع الجور على أي منهما إن لم يُلتزم بالشرع الحنيف، لذا رأيت تناول هذا الموضوع تحت عنوان: " تقدير متعة المطلقة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة"، وقد جعلت هذا البحث في بيان ما يتعلق بمتعة المطلقة، وقد انتظم البحث في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة على نحو ما يأتي:

المقدمة: في أهمية موضوع البحث.

المطلب الأول: في تعريف مصطلحات البحث لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية المتعة.

المطلب الثالث: حكم المتعة المقدرة للمطلقة.

المطلب الرابع: من يعتبر حاله في تقويم وتقدير المتعة.

المطلب الخامس: مقدار المتعة.

خاتمة: في أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: أحكام متعة المطلقة، مقدار متعة المطلقة، الطلاق.

Estimating Mut'ah for the Divorced Woman in Islamic Jurisprudence: A Comparative Fiqh Study.

Mahmoud EBraheem Mahmoud ElSakka
Jurisprudence Department, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Male in Desouk - Al-Azhar University, Egypt.
Email: mahmoudelsaka727@yahoo.com

Abstract :

Allah has prescribed marriage as a means for spouses to populate the earth, fulfill their desires, and find tranquility together. However, Allah has also ordained divorce as a solution when there is disharmony between spouses. In the case of divorce, it is important to ensure that the woman's rights are fully protected. One of these rights is known as "mut'ah," which serves to alleviate her emotional distress and compensate for her hardships. Scholars have expressed different opinions regarding the obligation of mut'ah. Some argue that it is obligatory for every divorced woman, while others specify that it is only required for those who were divorced before consummation and had a dowry stipulated in their marriage contract. There are also those who believe that mut'ah is obligatory only for individuals who are pious and righteous. These differing positions can result in legal disputes between the divorced parties, often causing delays and uncertainty in resolving the matter. Both sides may employ legal strategies to either claim this right or avoid it. Failure to adhere to the noble principles of Sharia can lead to injustice for either party involved. Therefore, the purpose of this research is to explore the topic of estimating compensation for divorced women in Islamic Jurisprudence through a comparative Fiqh study. The study is structured into an introduction, five sections, and a conclusion, as outlined below:

Introduction: Emphasizing the significance of the research topic.
First Section: Linguistic and terminological definition of research terms.
Second Section: Exploring the wisdom behind the institution of mut'ah.
Third Section: Determining the ruling on predetermined mut'ah for divorced women.
Fourth Section: Identifying the criteria for evaluating and estimating mut'ah.
Fifth Section: Examining the appropriate amount of mut'ah.
Conclusion: Summarizing the most significant findings of the research.

Keywords: Absolute pleasure rule, How much Mut'ah of the divorce, The divorce.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، باعث الأنبياء بالهدى والدين، منزل الكتاب على محمد الأمين، فيه النجاة والخلاص للمسلمين، والصلاة والسلام على نبينا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

لقد كرم الله –سبحانه وتعالى– الإنسان بأن جعله سيد المخلوقات على هذه البسيطة، وأرسل له الرسل بالتوالي؛ لهدايته لسبيل الحق والفطرة السليمة، وشرع له النكاح لعمارة الأرض، وقضاء الوطر، وتكوين الأسر والتعاون فيما بينها، وشرع الله –تعالى– الطلاق، إذا ما استحالت الحياة بين الزوجين، أو أراد الزوج ذلك، وأوجب للمرأة بما أنها الجانب الأضعف –غالبا– بالزواج مهرا ونفقة على الزوج، وبالطلاق متعة، وهذه المتعة مشروعة لها، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعيتها، ولكنهم اختلفوا في حكمها وتقديرها على أقوال.

ونظرا للخلاف الحاصل –غالبا– بين كل مفترقين بالطلاق فيما ينبغي على المطلق دفعه للمطلقة، وخاصة فيما يتعلق بموضوع المتعة، وهل هي من الواجبات المعاقب عليها شرعا، والتي تتمسك به كحق واجب لها، أو من المندوبات، التي يثاب المرء على فعلها، ومن ثم فيرى المطلق عدم الوجوب عليه وعدم الإلزام به، وقد يترتب على ذلك غالبا خلافات قضائية بين المطلقين، يطول أمدها أحيانا دون استقرار أو بت في هذا الأمر، وهناك من الحيل التي يلجأ إليها كلا الطرفين لتحصيل هذا الحق، أو التنصل منه الكثير والكثير، وقد يقع الجور على أي منهما إن لم يُلتزم بالشرع الحنيف، لذا رأيت تناول هذا الموضوع تحت عنوان: "**تقدير متعة المطلقة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**"، أدرس من خلاله دراسة مقارنة حكم المتعة للمطلقة، ومن يعتبر حاله في تقديرها، ومقدار المتعة، والله تعالى الموفق والمستعان.

المقدمة: في أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، وبيان الدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وسوف تقسم على النحو الآتي.

-أهمية البحث.

هذا البحث يناقش مسألة قديمة حديثة من مسائل الأحوال الشخصية من الأهمية بمكان، وهي مسألة تقدير متعة المطلقة، في ظل تعنت كثير من الأزواج بعد الطلاق في تحديد هذا الحق أو الالتزام به بعد فرضه عليهم، ربما عنادًا بين الزوجين، وربما بُخلا بالحق الواجب، أو طلبا للزيادة عن الحق المشروع، وإن الناظر في محاكم الأسرة ليرى العجب في هذا الجانب، بين مغالٍ وجاف في هذا الحق، بل ربما يُدفع أضعاف هذا الحق للمحامين، مع عدم الوفاء أو الالتزام به من جانب المطلق، أو الطمع من جانب المطلقة انتقاما من الطرف الثاني، فجاء هذا البحث ليناقش أقوال الفقهاء من خلال النصوص الشرعية لتحديد هذه الحق المشروع بضوابطه وآليات تقديره.

-أسباب اختيار الموضوع:

-أهمية المسألة وحاجة كثير من الناس لمعرفة الأحكام المتعلقة بها من حيث الحكم الشرعي ومقدار المتعة الذي ينبغي أن يكون للمطلقة.

-الحاجة إلى جمع المادة العلمية في مسألة متعة المطلقة من مظانها من كتب الفقه، وتناولها بالدراسة الفقهية المقارنة، والترجيح بينها.

الدراسات السابقة.

هناك دراسات سابقة، من رسائل جامعية، وبحوث محكمة في ذات الموضوع، واذكر ما اطلعت عليه منها:

١- آيات متعة الطلاق دراسة فقهية مقارنة، م . عبد الهادي عبد الكريم عواد-جامعة الموصل - كلية التربية الأساسية- مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية .

والباحث تناول في هذا البحث مقدمة ، وأربعة مطالب .

-أما المقدمة : جمع الآيات الكريمة التي تتكلم عن المتعة ،ثم ذكر تعريف المتعة في اللغة والاصطلاح .

– وأما المطالب :

المطلب الأول : تكلم حكم متعة الطلاق في المذاهب الفقهية .

المطلب الثاني : وذكر فيه الرأي الراجح في المسألة من وجهة نظره .

المطلب الثالث : وذكر فيه " مقدار المتعة .

المطلب الرابع : ثم تكلم عن المتعة قانونا .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة من ناحيتين :

الأولى : أنها استوعبت المسائل التي تتعلق " بتقدير المتعة في الفقه الإسلامي " ، والباحث الكريم اقتصر على ذكر بعض المسائل من متعة المطلقة فقط .

الثانية : قمت بدارسة المسائل دراسة فقهية مقارنة ، أذكر تحرير محل النزاع في المسألة ، ثم أذكر الأقوال الفقهية بأدلتها ،ثم أناقش أدلة المخالف ، ثم أذكر الترجيح ، وهو مالم يقم به الباحث الكريم ، بل ذكر الأقوال فقط ، وهي عبارة عن نقولات من كتب المذاهب الفقهية .

٢– متعة الطلاق بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية" عرض ونقد – د. عبد الحميد كردي بني فضل– كلية الحقوق/جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن.

خطة البحث : وذكر فيه مبحثان :

المبحث الأول: حقيقة متعة الطلاق وحكمة مشروعيتها وحكمها، فيه مطلبان :

المطلب الأول: معنى متعة الطلاق لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني: مشروعية متعة الطلاق وحكمتها.

المبحث الثاني: مقدار متعة الطلاق وحالاتها، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مقدار متعة الطلاق.

المطلب الثاني: حالات متعة الطلاق.

المطلب الثالث: حالات استحقاق الزوجة لنصف المهر، والفرق بينها وبين متعة الطلاق.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة من وجوه :

الأول : أنها استوعبت المسائل التي تتعلق " بتقدير المتعة في الفقه الإسلامي " ، والباحث الكريم اقتصر " مقدار متعة الطلاق" .

الثاني: قمت بدارسة المسائل دراسة فقهية مقارنة ، أذكر تحرير محل النزاع في المسألة ، ثم أذكر الأقوال الفقهية بأدلتها ،ثم أناقش أدلة المخالف ، ثم أذكر الترجيح ، وهو مالم يقم به الباحث الكريم ، بل ذكر الأقوال فقط .

الثالث : هذه البحوث مع قيمتها فإنها تناولت حكم المتعة بوجه عام، أما ما يتميز به هذا البحث عما سبق فهو الكلام ،عن حكم المتعة المقدرة للمطلقة ، ومن يعتبر حاله في تقويم وتقدير المتعة من الزوجين ، وما هو مقدار المتعة .

٣- متعة المطلقة، وما يتعلق بها من أحكام في الشريعة الإسلامية، إعداد. رمضان نصر إبراهيم علي الراجحي -دورية علمية محكمة- كلية الآداب- جامعة أسوان .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى ، مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثان ، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

المقدمة : وتحتوي على أهمية البحث ، وخطته .

التمهيد : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المتعة لغة ، واصطلاحا .

المطلب الثاني : مشروعية العدة .

المبحث الأول :حكم المتعة في المذاهب الأربعة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم المتعة .

المطلب الثاني : من لا متعة لهن عند الجمهور .

المبحث الثاني : مقدار المتعة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقدار المتعة .

المطلب الثاني: المتعة في القانون .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة من وجوه :

الأول : أنها خاصة بجزئية معينة وهي المسائل الخاصة " بتقدير المتعة " ، وليس الكلام عن المتعة بوجه عام .

الثاني : أن الباحث الكريم تكلم عن" حكم المتعة ، ومقدارها " فقط ، ولم يقم بدراستها دراسة فقهية مقارنة ، من حيث ذكر الأقوال ، والأدلة ، وتحرير محل النزاع ، و مناقشة الأدلة ، والترجيحات ، بل هي عبارة عن ذكر نقول من كتب المذاهب الفقهية فقط .

الثالث : الباحث الكريم لم يذكر" من يعتبر حاله في تقويم وتقدير المتعة من الزوجين " .

-متعة المطلة في الفقه الإسلامي، محمد الصالح، كلية الشريعة بالرياض.

-حكم متعة المطلقة، د. عبد الكريم صنيتان العمري، القوات المسلحة، بدارة الشؤون الدينية.

-متعة المطلقة في الفقه الإسلامي، أحمد الكبيسي، مجلة الحكمة.

-متعة المطلقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي دراسة مقارنة، وليد الربيع، مجلة الحقوق، جامعة الكويت.

-متعة المطلقة كحق وحماية بين الأحكام الشرعية، والنصوص الشرعية، لبني لمين، مجلة البيان.

متعة المطلقة دراسة فقهية د. مها بنت عبد الله السياري بحث محكم في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية مارس ٢٠٢٣م.

وهذه البحوث مع قيمتها فإنها تناولت حكم المتعة بوجه عام، أما ما يتميز به هذا البحث عما سبق فهو الكلام عن تقدير تلك المتعة، وما تقدر به ومن يُعتبر حاله في تقديرها من الزوجين.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات على نحو ما يأتي:

المقدمة: في أهمية موضوع البحث، وبيان الدراسات السابقة .

المطلب الأول: في تعريف مصطلحات البحث لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية المتعة.

المطلب الثالث: حكم المتعة المقدرة للمطلقة.

المطلب الرابع: من يعتبر حاله في تقويم وتقدير المتعة.

المطلب الخامس: مقدار المتعة.

الخاتمة: في أهم نتائج وتوصيات البحث.

فهرس المصادر.

فهرس الموضوعات

منهج البحث:

اتبعت في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التأصيلي، والمنهج المقارن، على نحو ما يأتي:

١ –تحرير محل النزاع في المسألة – إن وجد– مع ذكر المصادر للمذاهب الفقهية، وذكر الأدلة، ودراسة المسألة حال الخلاف وفق ما يلي:

– ذكر الأقوال الواردة في المسألة ونسبتها لأصحابها، وتوثيقها من مصادرها.

– ذكر الأدلة، وبيان أوجه الدلالة، وذكر المناقشات، وما يجاب به عليها إن وجد.

– اختيار الرأي الراجح.

٢– كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها للسورة ورقم الآية.

٣– تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان في الصحيحين أو

أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته مع بيان درجته.

٤- تخريج الآثار من مصادرها، وبيان الحكم إن وجد.

٥- لم أترجم للعلماء ولا للأعلام مراعاة لعدم طول البحث.

المطلب الأول: في تعريف مصطلحات البحث:

أولا: التقدير في اللغة والاصطلاح.

استخدم اللغويون كلمة التقدير في اللغة لعدة معان مرادة يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولا: القدرة على الشيء، والتمكن منه.

جاء في اللسان: "قدر: القَدِيرُ والقادِرُ من صفات الله ـ ﷻ ـ يكونان من القُدْرَة ويكونان من التقدير، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿**إِنَّ اللَّـهَ عَلَـى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (١)، من القُدْرة، فالله ـ ﷻ ـ على كل شيء قدير، والله ـ ﷻ ـ مُقَدِّرُ كُلِّ شيء وقاضيه"(٢).

ومن هذا المعنى أيضا قول ربنا ـ جل وعلا ـ: ﴿**ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء**﴾ (٣).

والمعنى: أنه لا يقدر على شيء من المال ولا من أمر نفسه وإنما هو مسخر بإرادة سيده (٤).

ثانيا: تقديره بعلامات تقطعه عليها (٥).

ومن أمثلة هذا المعنى قول الله ـ ﷻ ـ: ﴿ ..... **وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّـهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّـهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** ﴾ (٦).بالنظر في

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٠، والآية رقم ١٠٩، والآية رقم ١٤٨، سورة آل عمران جزء من الآية رقم ١٦٥، سورة النحل جزء من الآية رقم ٧٧، سورة النور جزء من الآية رقم ٤٥، سورة العنكبوت جزء من الآية رقم ٢٠، وسورة فاطر جزء من الآية رقم ١.

(٢) لسان العرب ـ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ـ ولد سنة ٦٣٠هـ ـ توفى سنة ٧١١ م ٧٤/٥، طبعة دار صادر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

(٣) سورة النحل جزء من الآية رقم ٧٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ـ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، أبو عبد الله، المتوفى سنة ٦٧١هـ١٤٦/١٠، الناشر دار الشعب ـ القاهرة ـ، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ تحقيق/ أحمد عبد العليم البردوني، فتح القدير للشوكاني ١٨١/٣.

(٥) تهذيب اللغة ٢٤/٩ مادة قدر.

(٦) سورة الطلاق جزء من الآية رقم ٣.

هذه الآية يلاحظ أن الحق . ﷻ . قد جعل التقدير أصلا في جميع الأشياء وإليه يرجع كل شيء.

والمعنى: قد جعل الله لكل شيء من الطلاق والعدة وغير ذلك قدرا أي أجلا ومنتهى ينتهي إليه قدر الله ذلك كله فلا يقدم ولا يؤخر [١].

ثالثا: التقدير بالشبه والمماثلة: كما في قوله: ﴿**وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا** ﴾ [٢]، ومن المعلوم يقينا أنه ليس في الجنة بكرة ولا عشية، ولكنهم يؤتون برزقهم على مقدار ما كانوا يعرفون في الغداة والعشي[٣].

رابعا: التقدير بمعنى التضييق.

ومن هذا المعنى قول ربنا . جل وعلا .: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾ [٤]، والمعنى ضيق عليه [٥].

خامسا: تحديد مقدار الشيء بحده الذي يوجد به [٦].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن . محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة٣١٠ هـ ٤٤٩/٢٣، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر، وانظر معالم التنزيل . الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ ١٥٢/٨، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، تحقيق/ محمد عبد الله النمر، عثمان جمعه ضميرية، سليمان مسلم الحرش، زاد المسير . عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧هـ ٢٩٢/٨، الناشر المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٦١/١٨، طبعة دار الشعب، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ٣١/٣٠ .

(٢) سورة مريم: جزء من الآية رقم ٦٢.

(٣) زاد المسير ٢٨٢/٤ ، مختصر تفسير ابن كثير ٥٦٠/٢، وينظر نفس المعنى زاد المسير ٢٤٧/٥، تفسير الطبري . للإمام محمد بن جرير ابن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر، المتوفى سنة ٣١٠هـ ١٠٢/١٦.. الناشر دار الفكر . بيروت . لبنان سنة النشر ١٣٠٥ هـ، الجامع لأحكام القرآن ١٢٧/١١، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ٢٠٣/٢١.

(٤) سورة الطلاق جزء من الآية ٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣١٤/٩، طبعة دار الشعب، وينظر فتح القدير للشوكاني ٨١/٣، طبعة دار الفكر، جامع البيان في تأويل القرآن . لابن جرير الطبري _ ٥١٤/١٨، وينظر زاد المسير ٣٨٣/٥.

(٦) التعريفات . علي بن محمد بن علي الجرجاني . ٧٤٠هـ ٨١٦م، ٨٩/١، الناشر دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق/ إبراهيم الإبياري، تهذيب اللغة ٢٤/٩ مادة قدر، مختار الصحاح . للشيخ الإمام محمد ابن أبى بكر بن عبد القادر الرازي . ٢١٩/١ مطبعة الحلبي بالقاهرة. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، المغرب في ترتيب المعرب صـ ٣٧٤.

ومن أمثلة هذا المعنى قول الحق . جل وعلا . ﴿ **وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ** ﴾ (١) أي أن كل شيء له كمية مقدرة معينة، فلا يجاوز شيء من قَدَره عن تقديره، ولا يقصر أمر أراده فَدَبَره عن تدبيره، كما لا يزداد حمل أنثى على ما قُدِّرَ له من الحمل، ولا يُقصِّر عما حُدّ له من القدر (٢).

وأما مفهوم التقدير شرعا.

استخدم الفقهاء التقدير في الاصطلاح في التساوي في المعيار الشرعي والمماثلة الصورية، وقد وجدت في بعض كتب أهل العلم من المذاهب الفقهية ما يشير إلى هذا المعنى المراد، وإليك نصوصهم الواردة للتدليل على ذلك.

التقدير عند الحنفية هو: التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة الصورية وهو الكيل والوزن والجنس (٣).

والتقدير في معناه الشرعي عند باقي المذاهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، لا يختلف عن المعنى المذكور عند الحنفية، وإن لم يوضع له معنى صراحة إلا أن هذا هو المفهوم من كلامهم عند التعرض لمعنى التقدير في أي أمر من الأمور (٤).

وهذا المعنى المذكور هو المعنى المراد، والمعني بالبحث، إلا أن التقدير

---

(١) سورة الرعد جزء من الآية رقم ٨.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن . لابن جرير الطبري _ ٣٥٩/١٦، وينظر زاد المسير ٣٠٨/٤.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، المعروف بدا ماد . ٨٤/٢، الناشر دار إحياء التراث العربي.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢٧٥/٤، شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية الشيخ العدوي . محمد بن عبد الله الخرشي . ٦٧/٥، الناشر مكتبة دار الفكر، المجموع شرح المهذب . يحيى بن شرف النووي . ٤٥٧/٦، الناشر مكتبة الإرشاد بالسعودية، بدون ناشر وبدون تاريخ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣٦٩/٢، كشاف القناع ٢٥٢/٣ ، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري _ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد ١١٨/٤، الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، تحقيق الدكتور/ عبد الغفار بن سليمان البنداري، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . أحمد ابن يحيى بن المرتضي . ٣٦٦/٤ الناشر دار الكتاب الإسلامي.

قد يأتي بمعنى آخر مراد، وهو تقدير شيء بخلاف الحال التي عليها، كما يقدر الجنين ذكرا أو أنثى للميراث، أو إلغاء صفة شخص من الأشخاص لحكم ما كما في المسألة الحمارية في الميراث أيضا (١) .

ومن خلال ما سبق فإن التقدير في معناه الشرعي لا يخرج عن معناه اللغوي أيضا كما هو الملاحظ في استخدام الفقهاء لمعناه، كما أنه يأتي أيضا بمعنى التقويم فقد يطلق أحدهما ويراد به الآخر ومن ثم فإنه يمكن وضع ضابط للتقدير على النحو الآتي:

تحديد المعيار الشرعي الموجب للمماثلة أو القيمة الحقيقية للشيء، أو تقدير وجود شيء غير موجود أو عكسه لمصلحة شرعية.

والتعريف بهذه الكيفية يشمل كل ما يمكن أن يدخل تحت هذا المسمى من خلال استخدام الفقهاء له، كما أنه لا يخرج في الغالب عن المعنى اللغوي له.

ثانيا: تعريف المتعة في اللغة واصطلاحا:

أولا: المتعة لغة : من المتاع وهو كل ما ينتفع به كالطعام وأثاث البيت وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد، وهو اسم من متعته بالتثقيل، إذا أعطيته ذلك والجمع أمتعة، ومتعة الطلاق من ذلك، ومتعت المطلقة بكذا إذا أعطيتها إياه؛ لأنها تنتفع به وتتمتع به، والمتعة: اسم التمتع، ومنه: متعة الحج، ومتعة الطلاق، ونكاح المتعة هو المؤقت في العقد، قال في العباب: كان الرجل

(١) المسألة الحمارية: وتسمى أيضا المشركة، وهي كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين، وتسمى الحمارية كذلك؛ لأنه يروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . ﷺ . أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم، ويقال: إن بعض الصحابة قال ذلك فسميت الحمارية لذلك، وسميت المشركة؛ لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسوية (المنتقى شرح الموطأ ٢٣١/٦، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٥/٣، المغني لابن قدامة . موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن قدامة .١٧٢/٦، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م).

يشارط المرأة شرطا على شيء إلى أجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلي سبيلها من غير تزويج ولا طلاق [١].

ثانيا: المتعة في الاصطلاح: فهي لا تخرج عند جميع الفقهاء عن معنى ما تأخذه الزوجة من زوجها عقب الطلاق، وإن اختلفوا في حكم ذلك ومن ثم فيمكن الاقتصار على تعريف للجميع وهو:

اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها [٢]

ثالثا: تعريف المطلقة:

المطلقة لغة: هي التي فارقها زوجها بحل عقدة النكاح بينهما، والطلاق

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت٥٦٢/٢- طلبة الطلبة صـ٤٥، المغرب ٢٤٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، حققه: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ١٢٨٢/٣ -أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، ط: دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، صـــ ٤٩- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م صـــ ٢٩٥-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة ٨٥٢/٢-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ٢٩٤/٥.

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط: دار الخير – دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤، صـــ٣٧٣- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ صـ١٨٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٢٢٠/٥.

مصدر طلقت المرأة بفتح اللام وضمها أي بانت من زوجها فهي طالق وطلقها زوجها فهي مطلقة وأصله التخلية[١] .

وفي الاصطلاح: لا تخرج تعريفات الفقهاء للطلاق في الاصطلاح عن تعريفه في اللغة، وقد ورد عنهم بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٢]

المطلب الثاني : حكمة مشروعية المتعة.

المتعة إنما شرعت وأمر بها المطلق تطييبا لنفس المرأة عما يرد عليها من ألم الطلاق وتسلية لها عن الفراق، فقالوا: إن في هذا الطلاق غضاضة وإيهاما للناس أن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء، فإذا هو متعها متاعا حسنا تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها، والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله، أي: لعذر يختص به، لا من قبلها، أي: لا لعلة فيها؛ لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، فجعل هذا التمتيع كالمرهم لجرح القلب لكي يتسامع به الناس، فيقال: إن فلانا أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر، وهو آسف عليها معترف بفضلها، لا لأنه رأى عيبا فيها أو رابه شيء من أمرها، ويقال: إن الحسن بن علي –رضي الله عنهما–: **{مَتَّعَ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وقالت: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ}**[٣]، لهذا وكل الله تعالى الأمر في ذلك إلى أريحية المؤمنين فلم يحدده، بل وصفه بالمعروف، وذكر المطلق عند إيجابه بالإحسان، في قول الله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ**

(١) مقاييس اللغة ٤٢٢/٣، المغرب صـــ٢٩٣ .

(٢) العناية شرح الهداية ٤٦٣/٣، مواهب الجليل ١٨/٤، مغني المحتاج ٤٥٥/٤، المغني لابن قدامة ٣٦٣/٧ .

(٣) أخرجه سعيد ابن منصور في سننه: كتاب الطلاق، باب ما جاء في متاع المطلقة، ٢٥/٢، رقم ١٧٦٣الطبراني في المعجم الكبير:٩١/٣، رقم ٢٧٥٧– السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطلاق، باب التفويض، ٣٩٨/٧، رقم ١٤٤٠٨– سنن الدارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ٥٥/٥، رقم ٣٩٧٢–

قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١)، وبالتقوى في قول الله تعالى – **﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** (٢).

ويقال –أيضا–: في إيضاح الحكمة من مشروعية المتعة: من المعروف أن الإقدام على عقد الزوجية يتقدمه تعارف وتواد بين بيت الرجل وبيت المرأة، ثم تكون الخطبة فالعقد، فإذا طلق الرجل قبل الدخول فإن الناس يظنون بالمرأة من الظنون ما لا يظنون بها إذا طلقت بعد الدخول؛ لأن المعاشرة هي التي تكشف لكل واحد عن طباع الآخر، فيحمل الطلاق على تنافر الطباع، وعدم المشاكلة في الأخلاق والعادات، وهذا وجه لجعل بعض العلماء متعة غير المدخول بها واجبة ومتعة غيرها مستحبة، وإذا كانت الغضاضة في الطلاق قبل الدخول على ما ذكرناه، فلا جرم أن ذلك التواد الذي ظهرت بوادره قبل الخطبة وتمكن بالعقد يتحول إلى عداء وتباغض، إلا أن يدفع المطلق ذلك بالتي هي أحسن وهي المتعة اللائقة، ولا تتحقق هذه الحكمة إلا بجعل مقدار المتعة موكولا إلى اختيار الرجل، مع العلم بأنها واجبة على حسب الحال في السعة، وأن الغرض منها كذا، فلا يتحقق الامتثال إلا بتحري إصابته، **ومما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما– أنه مَتَّعَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا وَزُقَاقٍ مِنْ عَسَلٍ**(٣)، وكذلك كانوا يفعلون(٤).

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٤١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق، باب المتعة، ٧٣/٧، رقم ١٢٢٥٧– أخرجه سعيد بن منصور في سننه: كتاب الطلاق، باب ما جاء في متاع المطلقة، ٢٥/٢، رقم ١٧٦٣–الطبراني في المعجم الكبير:٢٧/٣، رقم ٢٥٦١ – السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطلاق، باب التفويض، ٣٩٨/٧، رقم ١٤٤٠٩.

(٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠ م –روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، ط: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م –التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط: الأولى ٥٤٢/١.

المطلب الثالث : حكم المتعة للمطلقة

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية المتعة للمطلقة[١]، وإنما الخلاف في درجة هذه المشروعية ، وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله تعالى- في حكم متعة الطلاق على أقوال خمسة:

القول الأول: المتعة واجبة لكل مطلقة على العموم، روي ذلك عن: علي بن أبي طالب، وأبي قلابة، وسعيد بن جبير، والزهري، وقتادة، والضحاك، وأبي العالية، والحسن البصري [٢]، وهو أحد قولي الشافعي، ومنهم من جعله الجديد الصحيح كما ذكره ابن كثير، وابن حجر العسقلاني، وبه قال أبو ثور [٣]،

(١) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ٢٣٧/٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٠/٧- المغني لابن قدامة ٢٤٠/٧- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر بيروت٣/١٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١١/٢١- تفسير القرآن العظيم، للإمام: أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٩ هـ م٦٤٢/١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز ٤٩٦/٩- معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٣٢٠/١- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة. ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ٣٧٤/٥-

ورواية عن الإمام أحمد [١]، واختاره الإمام البخاري، وابن جرير [٢]، [٣]، وابن حزم الظاهري [٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، [٥] وحكى ابن مسلمة وابن حبيب الوجوب من المالكية، واختاره السيوري [٦]، واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

أولا: استدلوا على وجوب المتعة بما يلي:

الأول: قول الله تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [٧].

وجه الدلالة: جاءت الآية بوجوب المتعة للمطلقة، والأمر يقتضي الوجوب، فيبقى على الوجوب حتى يأتي ما يصرفه [٨].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٤٠/٧- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ١٢٩/٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٧٢/٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية - بدون تاريخ ٣٠٢/٨.

(٢) تفسير الطبري٣٠١/٤.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/٢١.

(٤) المحلى بالآثار ٣/١٠.

(٥) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ٢٧/٣٢.

(٦) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ٢٤٤/٤.

(٧) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٨) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٣٧٥/٣.

الثاني: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلًا**﴾ (١).

الثالث: قال الله تعالى ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (٢).

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على وجوب المتعة من وجوه:

أولًا: جاءت الآية بوجوب المتعة لكل مطلقة، وليس أدل على الوجوب من قوله تعالى: ﴿**حَقًّا**﴾، فأوجب المتعة على كل متقٍ يخاف اللَّه، فمن منعها فليس بمتقٍ للَّه.

ثانيًا: جعل اللَّه سبحانه وتعالى المتعة للمطلقات بلام التمليك، فدل على استحقاقهن لها.

ثالثًا: قدّر اللَّه سبحانه وتعالى المتعة بالمعروف، وما لا يجب فإنه غير مقدر (٣).

ثانيا: الأدلة التي تدل على أن المتعة واجبة لكل المطلقات على العموم استدلوا بدليل الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا: دليل الكتاب:

الأول: قال الله تعالى – ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (٤).

---

(١) سورة الأحزاب: الآية رقم ٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٤١.

(٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة: ١٤٠٥ هـ ١٣٧/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ ٤٧٣/٩، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٣٧٥/٣– التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب٢٤٤/٤.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم ٢٤١.

وجه الدلالة: قالوا: هذه الآية عامة في إيجاب المتعة لكل المطلقات، لا فرق بين مطلقة وأخرى [١].

قال الزمخشري: عم المطلقات بإيجاب المتعة لهن بعدما أوجبها لواحدة منهن، وهي المطلقة غير المدخول بها، وقال:**(حَقًّا على الْمُتَّقِينَ)** [٢] كما قال: **(حَقًّا على الْمُحْسِنِينَ)** [٣][٤].

نوقش: بما روي عن: سعيد بن المسيب قال: "نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة" [٥].

أجيب: بأنه لا يصدق أحد على إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف وليس في الآية التي ذكر شيء يخالف التي زعم أنها نسختها؟ فكلتاهما حق [٦].

الثاني: قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا**﴾ [٧].

قالوا: دلت الآية على وجوب المتعة لهن، وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن [٨].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٧٢/٣، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية:٢٧/٣٢، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م ٥٩٦/٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٤١.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٠٧ هـ ٢٨٩/١.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٤٢/١.

(٦) المحلى بالآثار ٦/١٠.

(٧) سورة الأحزاب: الآية رقم ٢٨.

(٨) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية:٢٧/٣٢ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٦٤٢/١.

ولأنه هو الذي دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال الله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (١)، وأيضا: قال الله تعالى: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ (٢)، فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض (٣).

ثانيا: دليل السنة:

عن أبي أسيد- رضي الله عنه- قال: **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ: لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اجْلِسُوا هَا هُنَا» وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ(٤)، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟(٥) قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ**

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٤١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية رقم ٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية:٣٢/٢٧.

(٤) **الْجَوْنِيَّةِ**: منسوبة إلى الجون بفتح الجيم، قيل: اسمها أمامة، وقيل: أسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل الكندي، وقيل: بنت النعمان بن الأسود ابن الحارث بن شراحيل. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، – محمد ابن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ط. ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م١٩/١٢٠.

(٥) السوقة: بضم السين المهملة للواحد والجمع من الرعية، وقيل: لهم بذلك؛ لأن الملك يسوقهم فيستاقون له على مراده، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي، قال ابن المنير: وهذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقة عندهم من ليس بملك كائنًا من كان. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، ط: دار هجر، ط: الأولى، جـ ١ – ٢(١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م)، جـ ٣ – ٥(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، جـ ٦ – ١٠(١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م)٧/٢٨٣.

مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ (١)**، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»**(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على مشروعية المتعة قبل الدخول (٣).

قال ابن بطال: قال المهلب :وأما أمره، عليه- السلام-، أن تكسى فهي المتعة التي أمر الله بها للمطلقة غير المدخول بها (٤).

ثالثا: دليل المعقول:

قالوا: إن المهر الذي استقر لها بالدخول في مقابلة الدخول، بدليل أنه لو لم يكن هناك عقد ووطئها بشبهة وجب المهر، وقد لحقها ابتذال في العقد فوجب أن يكون لها المتعة في مقابلة ذلك الابتذال (٥).

وقالوا أيضا: أن المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للإيحاش متعة (٦).

القول الثاني: أن المتعة واجبة لكل مطلقة، إلا من طلقت قبل الدخول، وقد سمى لها مهرًا في العقد، أو تزوجها مفوضة وفرض لها مهرًا، **وهو مروي**

---

(١) **الرَازِقِيَّتَيْنِ:** براء مهملة ثم زاي ثم قاف، مثنى، ثياب من كتان بيض طوال، قاله أبو عبيدة، وقال غيره: تكون في داخل بياضها زرقة، والرازقي الضعيف. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام٧/٢٨٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ٤١/٧، رقم٥٢٥٥.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري٧ النجم الوهاج في شرح المنهاج ،تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ،نشر: دار المنهاج (جدة) ،تحقيق: لجنة علمية ،ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م/٣٥٩ ،سبل السلام، - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ط: دار الحديث٢/٢٢٥.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال٧/٣٨٧ .

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١٢٩/٢.

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي ٢٢٠/٣.

عن ابن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، والشعبي، وعطاء، والنخعي، ومجاهد [١]**، وهو أحد قولي الشافعي** [٢]، ورواية عن الإمام أحمد [٣]

واستدلوا على ذلك بدليل الكتاب، والمعقول.

أولا: دليل الكتاب:

الأول: قول الله تعالى-: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [٤] قالوا: فجعل الله -عزوجل - لها المتعة إذا لم يكن لها مهر، ولم يدخل بها [٥].

نوقش: بأن الله تعالى أمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض قال الله تعالى: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [٦]

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء٥/٣٧٥- مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد ابن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م٤/١٨٦.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/٤٧١- حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٢٩١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤/٣٩٨، نهاية المحتاج إلى ألفاظ المنهاج ٦/٣٦٤- الإشراف على مذاهب العلماء٥/٣٧٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/٢٢٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/٢٤٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٨/٣٠٢- الكافي في فقه الإمام أحمد٣/٧٢.

(٤) سورة البقرة الآية رقم:٢٣٦

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ٩/٤٧٤-المغني لابن قدامة: ٧/٢٤٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨/٣٠٢.

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٢/٢٧.

الثاني: واستدلوا أيضا: بقول الله . تعالى .: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ (١)

وجه الدلالة:

قالوا: فدل القرآن على أنها مخرجة من جميع المطلقات، ولعله رأى أنه إنما أريد أن تكون المطلقة تأخذ بما استمتع به زوجها منها عند طلاقه شيئًا، فلما كانت المدخول بها تأخذ شيئًا وغير المدخول بها تأخذ أيضًا إذا لم يفرض لها وكانت التي لم يدخل بها وقد فرض لها تأخذ بحكم الله نصف المهر، وهو أكثر من المتعة ولم يستمتع منها بشيء، فلم تجب لها متعة (٢).

نوقش هذا الدليل: بأنه لا يصح الاستدلال به على ما ادعوه؛ لأن الله . تعالى . ذكر: أن لها نصف ما فرض لها، ولم يقل: ولا متعة لها، وقد أوجب المولى سبحانه . وتعالى . لها المتعة بقوله الصادق: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (٣)، وهذه مطلقة فلها المتعة فرضا مع نصف ما فرض لها (٤).

وأيضا: لأن المفوضة لم يحصل لها شيء فتجب لها متعة للإيحاش بخلاف من وجب لها الشطر بتسمية أو بفرض في التفويض فلا متعة لها، لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي شطر مهرها للإيحاش والابتذال؛ ولأن الله . تعالى . لم يجعل لها سوى شطر المهر بقوله . تعالى .: ﴿**فَنِصْفُ مَا**

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٧.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥٩٧/٢٥-الأم، - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ٢٧٠/٧- مفاتيح الغيب للإمام: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ ١٣٧/٦.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم ٢٤١.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٧/١٠.

فَرَضْتُمْ﴾ (١)، (٢).

نوقش: إن الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله، ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره، حتى يدل على بطول فرضه، وقد دل بقوله: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (٣)، على وجوب المتعة لكل مطلقة، فلا حاجة بالعباد الى تكرير ذلك في كل آية وسورة. وليس في دلالته على أن المطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على بطول المتعة عنه، لأنه غير مستحيل في الكلام، **لو قيل:** وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة، فلما لم يكن ذلك محالا في الكلام كان معلوما أن نصف الفريضة إذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالا وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى ثبت وصح وجوبهما لها. هذا إذا لم يكن على أن المطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل المسيس دلالة غير قول الله تعالى ذكره: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (٤)، فكيف وفي قول الله تعالى ذكره: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ (٥)، الدلالة الواضحة على أن المفروض لها إذا طلقت قبل المسيس لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها؟ وذلك أن الله تعالى ذكره لما قال: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ**

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٧.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٢٠/٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣٩٨/٤.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم ٢٤١.

(٤) العزو السابق.

(٥) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

فَرِيضَةً﴾ [١]، كان معلوما بذلك أنه قد دل به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء: أحدهما المفروض له، والآخر غير المفروض له؛ وأنها المطلقة المفروض لها قبل المسيس، لأنه قال: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾ [٢]، ثم قال تعالى ذكره: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾ [٣]، فأوجب المتعة للصنفين منهن جميعا: المفروض لهن، وغير المفروض لهن. فمن ادعى أن ذلك لأحد الصنفين، سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير، ثم عكس عليه القول في ذلك فلن يقول في شيء منه قولا إلا ألزم في الآخر مثله [٤].

وأما السنة المطهرة: فبما رواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أنه كان يقول: **لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها** [٥].

نوقش: بأن فعل النبي– صلى الله عليه وسلم – مع ابنة الجون يدل على خلاف ذلك، فمتعها النبي –صلى الله عليه وسلم –وكان ذلك قبل

---

(١) العزو السابق.

(٢) العزو السابق.

(٣) العزو السابق.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ٣٠١/٤، ٣٠٢، ٣٠٣.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في متعة الطلاق، ٥٧٣/٢ رقم ١١٨٨، مسند الإمام الشافعي: كتاب النكاح، باب في أحكام الصداق٩/٢، رقم١٣– والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطلاق، باب المتعة، ٢٥٧/٧، رقم ١٤٢٦٨– السنن الصغير للبيهقي: كتاب النكاح، باب نكاح التفويض٧٨/٣، رقم ٢٥٥٤، مصنف عبد الزاق الصنعاني: كتاب الطلاق، باب متعة المطلقة٦٨/٧، رقم ١٢٢٢٤– معرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب النكاح، باب المتعة٢٧٤/١٠، رقم ١٤٣٩٣– شرح السنة للبغوي: كتاب النكاح، باب المتعة ١٣٠/٩، رقم ٢٣٠٦– الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: كتاب الطلاق، من قال لكل مطلقة متعة ١٤٠/٤، رقم ١٨٦٩٩– الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: كتاب الصداق ١٩٣/٦، رقم ٤٢٨٠.

الدخول بها [١].

القول الثالث: المتعة واجبة، لكل من طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهرا إلا إذا جاءت الفرقة من قبلها، وأما من عدا ذلك فيستحب لها المتعة، روي ذلك عن: الشعبي، وعطاء، والنخعي الثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي [٢]، وإليه ذهب الحنفية [٣]، وهو أحد قولي الشافعي [٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٥].

واستدلوا على ذلك بقول الله – تعالى –: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ [٦]، فجعل لهن المتعة قبل المسيس، وقد وجد المسيس هاهنا. ولأنها مطلقة من نكاح لم يخل نكاحها عن بدل، فلم يكن لها المتعة، كما لو

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ٥٧٤/٥.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣٧٤/٥– المحلى بالآثار لابن حزم ٦/١٠.

(٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م٦١/٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م٣٠٢/٢–البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٦٦/٣، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ٣٣٥/٣.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي٤٧٢/٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٤٠/٧–المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٢٩/٢– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، – مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٢٢١/٥.

(٦) سورة الأحزاب الآية رقم ٤٩.

سمى لها مهرًا ثم طلقها قبل الدخول [١].

وبقوله –تَعَالَى–: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾ [٢]، فعلق المتعة بشرطين وهو: أن يكون الطلاق قبل الفرض والمسيس، ولم يوجد الشرطان هاهنا [٣].

نوقش: يقال لهم: لو لم يكن إلا هذه الآية التي استدلوا بها لكان قوله هذا حقا، لكن قول الله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [٤]، جامع لكل مطلقة مفروض لها، أو غير مفروض لها، مدخول بها، أو غير مدخول بها – ولم يقل عز وجل في أول الآية التي نزعوا بها: أنه لا متعة لغيرها، فظهر بطلان قولهم [٥].

ونوقش أيضا: بأن ذلك معارض بما ثبت عن النبي– صلى الله عليه وسلم–من أن المتعة أيضا: ثابتة للمدخول بها، **روي عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما –قال: لَمَّا طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ الْمُغِيرَةِ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ لِزَوْجِهَا: " مَتِّعْهَا " قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أُمَتِّعُهَا،**

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٧٢/٩– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:٥٤٨/٩، المبسوط ٦١/٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٢/٢– العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر٣٣٧/٣، الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.١٦/٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام، – محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ١ /٣٤٢ – المغني لابن قدامة ٢٤٠/٧.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٧٢/٩– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:٥٤٨/٩ المغني لابن قدامة ٢٤٠/٧.

(٤) سورة الأحزاب الآية رقم ٤٩.

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم ٧/١٠.

قَالَ: " فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ " قَالَ: " مَتِّعْهَا وَلَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ " [1].

قال البيهقي: وقصتها المشهورة في العدة دليل على أنها كانت مدخولا بها ، والله أعلم [2].

القول الرابع: المتعة مستحبة غير واجبة، روي ذلك: عن ابن أبي ليلى، وأبي الزناد، وربيعة، وهو قول: مالك، والليث بن سعد [3].

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:

أولا: دليل الكتاب

فقول الله . تعالى .: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [4].

وجه الدلالة: قالوا: إن الله تعالى لما علقها بقوم دل على أنها غير واجبة؛

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصداق، باب المتعة ٤٢٠/٧، رقم ١٤٤٩٣- السنن الصغير للبيهقي: جماع أبواب الصداق، باب نكاح التفويض ٧٨/٢، رقم ٢٥٥٥- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي: كتاب الصداق، ١٩٤/٦، رقم ٤٢٨٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٠/٧- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي١٩٤/٦.

(٣) أحكام القرآن، - أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م ٣٥٧/١- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٢٠ هـ، تحقيق، الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ٥٤٩/١- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ٦١١/٥-سبل السلام ٢٢٥/٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥٩٧/٢٥- المحلى بالآثار ٣/١٠- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ١١٨/١- الإشراف على مذاهب العلماء ٣٧٦/٥.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

لأن الواجبات ما لزمت الناس عمومًا كالصلاة والصيام والحج والزكاة، فلما قال: ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ (١)، ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (٢)، سقط وجوبها عن غيرهم (٣).

نوقش: بأنه إنما حسن ذكر الإحسان هنا ؛ لأن المفروض غير محدود، والشارع يحب بسط الكف فيه، فذكر بالإحسان لأجل ذلك، وليبين أن المتعة ليست من قبيل الغرامة، إذ لو كانت غرامة لا اختيار في قدرها كما أنه لا اختيار في أصلها، وإلا لما تحققت بها الحكمة منها، وآية الأحزاب آمرة بالتمتيع أمرا لم يذكر معه لفظ المحسنين، على أن الله –تعالى– ذكر الإحسان والمحسنين في مقام الأعمال الواجبة كقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾ (٤)، والنصح لله ورسوله واجب حتم، وقوله – تعالى – أيضا: ﴿**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ**﴾ إلى قوله– تعالى –: ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (٥) وذكر هذا اللفظ كثيرا بعد ذكر الصبر في مواضع اليأس وهو واجب، وبعد ذكر محاولة إبراهيم –عليه السلام – ذبح ولده وكان واجبا عليه

---

(١) العزو السابق.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٤١.

(٣) المقدمات الممهدات١/٤٥٩–شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض٧/٥٢٥–ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م – أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ٢٩١/١، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م٤/٢٢٠.

(٤) سورة التوبة الآية رقم:٩١

(٥) سورة التوبة: الآية رقم١٢٠.

لولا ما افتداه الله– تعالى–، وقال– تعالى – عند ذكر الجزاء: ﴿**أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (١)، وهل يصح أن يقال: إن النفس تعذب على ترك النوافل فتتمنى الرجعة لتؤديها؟ ومن تتبع الآيات التي ذكر فيها الإحسان يرى أن منها ما يراد به الأعمال المفروضة، أولا بالذات، ومنها ما يراد به ما زاد عن الفرض من العمل الصالح، ومنها ما يراد به إحسان العمل وإتقانه مطلقا (٢).

ثانيا: دليل المعقول: قالوا: فإن المتعة لو كانت فرضًا كانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال، ولم نر فرضًا واجبًا في المال غير معلوم، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفرائض إلى حد الندب، وصارت كالصلة والهدية (٣).

ونوقش: بأنه ليس في ترك تحديدها ما يسقط وجوبها، كنفقات البنين والزوجات، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (٤)، ولم نجد شيئًا مقدرًا فيما أوجب من ذلك، وقال: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾ (٥)، كما قال في الآية الأخرى: ﴿**على الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ (٦)، وقال – عليه الصلاة والسلام – لهند: **{خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}** (٧)، ولم يقدر (٨).

وقالوا –أيضا–: لأن الطلاق تأثيره الإسقاط دون الإيجاب بدليل سقوط

---

(١) سورة الزمر: الآية رقم ٥٨.

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٤٢/٢– أحكام القرآن للجصاص ٥٨٥/١.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال٥٢٥/٧–المقدمات الممهدات ٢٩٠/١.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٣.

(٥) سورة الطلاق الآية رقم ٧.

(٦) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٧) صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف٦٥/٧، رقم ٥٣٦٤.

(٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٥٩٩/٢٥.

نصف المهر المسمى قبل الدخول، ولأنه نوع من البينونة كالموت [١].

نوقش: يقال: وأما قياسهم على الموت: فالمعنى في الميتة إنه لم يخل نكاحها من بدل فلذلك خلا من متعة، وليس كذلك المطلقة [٢].

القول الخامس: المتعة فرض على المتقين، والمحسنين، وبه قال شريح، وعكرمة [٣].

واحتجوا بظاهر كلام الله- تعالى-: ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [٤] وبقول الله -تعالى-: ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [٥].

وأيضا: بما روي عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين قال: **{شهدت شريحا وأتوه من متاع، فقال: لا تأب أن تكون من المتقين؟ قال: إني محتاج قال: لا تأب أن تكون من المحسنين}، قال أيوب: قلت لسعيد بن جبير: لكل مطلقة متاع؟ قال: نعم، إن كان من المتقين، إن كان من المحسنين، قال أيوب: وسأل عكرمة رجل فقال: إني طلقت امرأتي فهل عليّ متعة؟ قال: إن كنت من المتقين، فنعم}** [٦].

نوقش: بأن كل مسلم هو على أديم الأرض، فهو بقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -من جملة المتقين بقوله ذلك، وإيمانه، ومن جملة المحسنين . ولله . تعالى . أن يخلده في النار إن لم يسلم، فكل مسلم

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة٢/٧٨٠.

(٢) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م ٤٥٧/٩.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ٤/١٠.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٤١.

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم ٤/١٠- الإشراف على مذاهب العلماء ٣٧٤/٥.

في العالم فهو محسن متق، من المحسنين المتقين، ولو لم يقع اسم " محسن، ومتق " إلا على من يحسن ويتقي في كل أفعاله: لم يكن في الأرض محسن، ولا متق مثل رسول الله . ﷺ . إذ لا بد لكل من دونه من تقصير، وإساءة لم يكن فيها من المحسنين، ولا من المتقين. فكان على هذا يكون كلام الله . تعالى .: ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ (١) ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (٢) فارغا ولغوا وباطلا، وهذا لا يحل لأحد أن يعتقده، ولا فرق بين قوله . تعالى .: ﴿**من المحسنين**﴾ و ﴿**من المتقين**﴾ وبين قوله . تعالى .: ﴿**من المسلمين**﴾ و ﴿**من المؤمنين**﴾ والمعنى في كل ذلك واحد، ولا فرق (٣).

وأجيب عن ذلك: بأن هذا التأويل بعيد؛ لأن الإحسان التفضل وفعل المعروف فلا ينطلق اسم الإحسان على كل مؤمن؛ لأن منهم المسيء في أفعاله وإن كان محسنا في إيمانه وأما المطلقة قبل الدخول وبعد التسمية فإن الله تبارك . وتعالى . ذكرها عقب المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فأوجب لها نصف الفريضة ولم يأمر بالمتاع فدل على أنه لم يجعل لها متاعا واجبا ولا مندوبا إليه (٤).

الترجيح:

أرى والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلين بأن المتعة واجبة لكل مطلقة هو الراجح، وذلك لما يأتي:

أولا: لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض، فأصحاب المذهب الراجح استدلوا بأدلة: من الكتاب، والسنة، والمعقول، وهي أدلة لم يرد عليه أي اعتراضات، وإن ورد عليها اعتراضات، فهي مردود عليها، وذلك دليل على قوتها.

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٤١.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ٤/١٠.

(٤) المقدمات الممهدات ٥٤٩/١.

قال ابن جرير الطبري: والصواب من القول في ذلك ما قاله سعيد بن جبير: في قول الله – تعالى-﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (١)، من أن الله تعالى ذكره، أنزلها دليلا لعباده على أن لكل مطلقة متعة؛ لأن الله تعالى ذكره ذكر في سائر آي القرآن التي فيها ذكر متعة النساء خصوصا من النساء، فبين في الآية التي قال فيها: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ (٢)، وفي قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾ (٣)، ما لهن من المتعة إذا طلقن قبل المسيس، وبقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ**﴾ (٤)، حكم المدخول بهن، وبقي حكم الصبايا إذا طلقن بعد الابتناء بهن، وحكم الكوافر، والإماء، فعم الله تعالى ذكره بقوله: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (٥)، ذكر جميعهن، وأخبر بأن لهن المتاع، كما أبان المطلقات الموصوفات بصفاتهن في سائر آي القرآن، ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية (٦).

ولظاهر قول الله- تعالى- ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (٧)، فالمتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي، سواء أطلقت قبل الدخول أم لا؟ فرض لها صداق أم لا؟ ويدل لهذا العموم قوله –تعالى- لنبيه: – عليه السلام – ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ**

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٤١.
(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.
(٣) سورة الأحزاب: الآية رقم٤٩.
(٤) سورة الأحزاب: الآية رقم٢٨.
(٥) سورة البقرة الآية ٢٤١.
(٦) جامع البيان في تأويل القرآن، ٤١٢/٤.
(٧) سورة البقرة الآية ٢٤١.

سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [1]، مع قوله- تعالى-: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [2]، وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص به -صلى الله عليه وسلم- يعم حكمه جميع الأمة إلا بدليل على الخصوص [3].

وقالوا أيضا: ولأن الله تعالى ذكره قال: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**، فجعل الله- تعالى- ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخصص منهن بعضا دون بعض، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها [4].

وقالوا أيضا: أن المهر الذي استقر لها بالدخول في مقابلة الدخول، بدليل أنه لو لم يكن هناك عقد ووطئها بشبهة وجب المهر، وقد لحقها ابتذال في العقد فوجب أن يكون لها المتعة في مقابلة ذلك الابتذال [5].

وقالوا أيضا: إن قوله- تعالى- ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** [6]. عامة لكل مطلقة، والتنصيص على غير المدخولة التي لم يفرض لها صداق تنصيص على بعض أفراد العام، فلا ينافي بقية الأفراد [7]؛ ولأن في إعطاء المرأة المتعة جبر لخاطرها المنكسر بالطلاق.

ثانيا: والرد على المخالف، فإن أصحاب المذهب الراجح قد قاموا بالرد على أدلة المخالف ومناقشتها مناقشة علمية، والله أعلم.

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم ٤٩.

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم ٢١.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ ١/١٥١- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٣/١٠.

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن٣٠١/٤.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١٢٩/٢.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٤١.

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن حزم، ط: الطبعة الأولى صـ٣٧٠.

المطلب الرابع : من يعتبر حاله في تقويم وتقدير المتعة

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيمن يعتبر حاله في تقدير المتعة على أقوال:

القول الأول: أن تقدير وتقويم المتعة معتبر بحال الرجل في يساره، وإعسار، روي ذلك عن: ابن عباس، وبه قال: الحنفية في الصحيح عندهم، وهو قول: أبو يوسف، واختاره أبو بكر الرازي [١]، وهو الراجح عند المالكية، [٢] وهو المذهب عند الشافعية [٣]، ورواية عن الإمام أحمد هي

(١) المبسوط للسرخسي ٦٣/٦–العناية شرح الهداية ٣٢٧/٣ – الاختيار لتعليل المختار ١١٦/٣–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/١٤٠، بدائع الصنائع ٣٠٤/٢، لسان الحكام في معرفة الأحكام صـ٣١٩.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف ابن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ٤١١/٥، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت ٨٧/٤، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٨٨/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط: دار المعارف٦١٦/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م١٩٤/٤– الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م٦١٧/٢.

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ)، تحقيق: عبد المعين الحرش، ط: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ١١١/٢– المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية ٤٧٦/٢– البيان في مذهب الإمام الشافعي٤٧٧/٩– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٣٩٩/٤.

المذهب عند الحنابلة [١]، واختاره ابن جرير الطبري [٢]، وهو قول ابن حزم [٣].

واستدلوا على ذلك بدليل الكتاب، والآثار، والمعقول:

أولا: دليل الكتاب:

فقول الله . تعالى .: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [٤].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة، على أن المتعة معتبرة بحال الزوج بالنص، قال الله- تعالى- ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ**﴾، أي على الغني بقدر حاله ﴿**وَعَلَى الْمُقْتِرِ**﴾، أي على الفقير المقل بقدر حاله [٥].

ثانيا: دليل الآثار:

١- ما روي عن ابن عباس، في قوله- تعالى-: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [٦]، فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن ينكحها، فأمر الله

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين١٢٠/٢-الكافي في فقه الإمام أحمد٧٢/٣- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار ٩١/٨- المغني لابن قدامة ٢٤٢/٧- الإنصاف ٣٠٠/٨، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية ١٥٨/٥.

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن٢٩٣/٤.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ١١/١٠.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٥) العناية شرح الهداية ٣٢٧/٣- الاختيار لتعليل المختار ١١٦/٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي٤٧٧/٩-المغني لابن قدامة ١٨٦/٧- الشرح الكبير على متن المقنع ٩١/٨- المبدع في شرح المقنع، - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٢٢٤/٦.

(٦) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

سبحانه أن يمتعها على قدر عسره، ويسره، فإن كان موسرا متعها بخادم أو شبه ذلك، وإن كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك " (١).

٢- ما روي، عن الربيع بن أنس، في قوله: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ (٢)، قال:" هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فلها متاع بالمعروف، ولا صداق لها. قال: أدنى ذلك ثلاثة أثواب درع، وخمار، وجلباب، وإزار " (٣).

٣-ما روي عن صالح بن صالح، قال: سئل عامر: "بِكَمْ يُمَتِّعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: عَلَى قَدْرِ مَالِهِ" (٤).

قالوا: هذه الآثار وغيرها عن الصحابة والتابعين، تدل على أن تقدير المتعة معتبر بحال الزوج وحده.

ثالثا: دليل المعقول:

قالوا: تعتبر بحال الزوج وحده، في يساره، وإعساره، كالنفقة؛ لقوله تعالى: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ (٥)، كما قال في النفقة: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله)** (٦)، (٧).

---

(١) السنن الصغير للبيهقي: كتاب النكاح، ٧٧/٣، رقم ٢٥٥٢- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصداق، باب التفويض٣٩٨/٧، رقم ١٤٤٠٥ تفسير الطبري ٢٩٠/٤- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٤٤٢/٢، رقم ٢٣٤٩.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن٢٩١/٤-

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٦) سورة الطلاق: الآية رقم ٧.

(٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٤٧٧/٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٧٧/٩.

قالوا أيضا: ولأنها تختلف ولو أجزأ ما يقع عليه الاسم سقط الاختلاف، ولو اعتبر بحال المرأة لما كان على الموسع قدره وعلى المقتر قدره [١].

القول الثاني: تقدير المتعة معتبر بحال الزوجة، وبه قال: الكرخي من الحنفية [٢]، وبه قال: ابن خويز منداد من المالكية [٣]، وقول عند الشافعية [٤]، ورواية عن الإمام أحمد [٥].

واستدلوا على ذلك بالمعقول:

قالوا: لأن المتعة بدل عن المهر؛ بدليل: أنه لو كان هناك مهر لم يجب لها متعة، والمهر معتبر بحالها، فكذلك المتعة [٦].

وأيضا: لو لم يعتبر حالُ الزوجة، لتساوت الشريفةُ والدَّنِيَّةُ، وهو خلافُ المعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿**مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [٧]؛ ولأنه يؤدي إلى أن تفوز الدنيةُ بمتعةٍ تزيد على مهر مثلها [٨].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٤٢/٧.

(٢) عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، – الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ط: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط: الأولى ١٢٣/٤–، العناية شرح الهداية ٣٢٧/٣– تبيين الحقائق ١٤٠/٢.

(٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب٢٤٦/٤.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٧٦/٢–تيسير البيان لأحكام القرآن ١١١/٢– حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٩٢/٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م ٤١٧/٧– البيان في مذهب الإمام الشافعي٤٧٧/٩.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع٩١/٨– كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ ٢٩٠/٥، المبدع في شرح المقنع ٢٢٤/٦. مطالب أولي النهى ٢٢٠/٥.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٧٧/٩– الشرح الكبير على متن المقنع٩١/٨.

(٧) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٨) تيسير البيان لأحكام القرآن ١١١/٢.

وأيضا: أن المتعة تقوم مقام نصف مهر المثل والمعتبر في مهر المثل هو المرأة فكذلك في المتعة [١].

نوقش: بأن قياسهم على المهر، قياس ضعيف، وهو قياس في مقابلة النص الصريح في قول الله – تعالى – ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ [٢]، يعني الزوج، فلا يقبل [٣].

قالوا أيضا: المعتبر حال المرأة، قياسا على النفقة؛ لأن المقصود تطييب نفسها، وذات القدر لا تطيب بالقليل [٤].

نوقش: قالوا: بأن القياس على النفقة، قياس مع الفارق؛ لأنها هبة [٥].

القول الثالث: تقدير المتعة معتبر بحال الرجل والمرأة معا، وهو قول عند الحنفية [٦] وقول عند المالكية [٧]، وهو وجه

---

(١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٢٤٦/٤.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٣) شرح زاد المستقنع، – أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل ٢٢٣/٥، بتصرف.

(٤) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب٢٤٦/٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: دار الكتاب الإسلامي١٥٩/٣– الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد ابن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، ٣٣٦/١٢– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر–بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م١١١/٣– بدائع الصنائع ٣٠٤/٢.

(٧) التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م٢٥١٣/٦– النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن(أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي(المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق جماعة، (الفهارس): الدكتور/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م ٢٨٩/٥– المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان ابن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ ٨٩/٤.

عند الشافعية [١]، وقول عند الحنابلة [٢].

واستدلوا على ذلك:

قالوا: بأن الله تعالى علق الحكم في تقدير المتعة بشيئين: حال الرجل بيساره وإعساره، وأن يكون مع ذلك بالمعروف، قال: فلو اعتبرنا حال الرجل وحده عاريا من اعتبار حال المرأة، لوجب أن يكون لو تزوج امرأتين، أحدهما: شريفة، والأخرى: دنية مولاة، ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسم لهما، أن تكونا متساويتين في المتعة، فتجب لهذه الدنية، كما تجب لهذه الشريفة، وهذا منكر في عادات الناس وأخلاقهم غير معروف [٣].

نوقش: بأن هذا الوجه مخالف لظاهر القرآن، فإنه تعالى قال: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ [٤]، [٥].

وقالوا أيضا: ولأن الحقوق التي يتعلق وجوبها بالنكاح للمرأة لا بد أن تكون معتبرة بها وبالزوج، كالمهر والنفقة [٦].

نوقش: بأن الواجبات في النكاح **ضربان:** إما أن يكون على حسب حال المنكوحات، كالصداق الذي يرجع فيه إلى صداق مثلها، أو يكون على حسب حالهما جميعًا كالنفقات، والمتعة خارجة من هذين المعنيين؛ لأنه اعتبر فيها حالة الرجل وحده بأن يكون على الموسر أكثر مما على المعسر [٧].

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني٩/٤٧٨- مغني المحتاج إلى معرفةمعاني ألفاظ المنهاج٤/٣٩٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: المطبعة الميمنية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ٤/٢٠٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج /٤١٧.

(٢) المبدع في شرح المقنع٦/٢٢٤- الفروع لابن مفلح ٥/٢٩٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٣ -بدائع الصنائع ٢/٣٠٤.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب١٣/١٨٤.

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/٧٨٠ – أحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٣.

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح٢٥/٥٩٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال٧/٥٢٥.

ونوقش أيضا: بأنه إنما روعي قدر حال الزوج فقط دون حال المرأة؛ لأن كسرها جاء من قبله فقط فيراعى جبرها منه وبه يظهر الفرق بين المتعة وبين النفقة المراعى فيها وسع الرجل وحال المرأة، يعني النفقة المقدرة بقول الله . تعالى .: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ (١)، (٢).

الترجيح:

أرى والله أعلم: أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين: بأن المعتبر في تقدير المتعة حال الرجل فقط هو الأرجح لما يلي:

أولا: لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض، فأصحاب المذهب الراجح استدلوا بأدلة: من الكتاب، والآثار، والمعقول، وهي أدلة لم يرد عليه أي اعتراضات، وإن ورد عليها اعتراضات، فهي مردود عليها، وذلك دليل على قوتها.

ولقوله–تعالى–: ﴿**مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ (٣) قالوا: والمتعة تكون بالمعروف، أي: على حسب حال الزوج، فإن كان الزوج غنياً نظر في مثله، فمثلاً: لو جرى العرف أن مثله يمتع بهدية بثلاثة آلاف أو أربعة آلاف، فيشتري لها ذهباً بثلاثة آلاف ويبعثه إليها، والسبب في أن الله جعل على الموسع قدره وعلى المقتدر قدره: أنه إذا كان من بيئة غنية فالله يريد أن يربط بين الزوج والزوجة بحفظ العهد، فحينما يعطيها شيئاً يليق بغناه ويسره تكون فعلا هدية، ويكون لها معنى الهدية، لكن حينما يكون غنياً ثرياً بسط الله عليه من رزقه ويأتيها بشيء تافه يصبح بدل أن يتضمن معنى المكارمة

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٧.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، – محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت ٨٧/٤.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

يصبح متضمناً لمعنى الإهانة، فيخرج عن مقصود الشرع، فإذاً لابد أن ينظر إلى حال الزوج، وأن يتقي الله عز وجل فيما أمره الله به وندبه إليه [١].

ولأن المتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل وبسطته ولذلك لم تحدد، بل تركت لاجتهاد المكلف؛ لأنه أعرف بثروة نفسه، وقد علم أن الله فرضها عليه وأكدها بقوله: ﴿**مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [٢]، فأما المعروف: فهو ما يتعارف الناس بينهم ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم وأحوال معايشهم وشرفهم، وأما كونه ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [٣] فمعناه أنها واجبة حاقة، على أنها إحسان في التعامل لا عقوبة [٤].

ثانيا: والرد على المخالف، فإن أصحاب المذهب الراجح قد قاموا بالرد على أدلة المخالف ومناقشتها مناقشة علمية، والله أعلم.

المطلب الخامس : في مقدار المتعة

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مقدار المتعة على أقوال:

القول الأول: ليس لأقل المتعة حد يوقف عليه ولا لأكثره منتهى ينتهي إليه، ويفرض الحاكم ذَلِكَ عَلَى المطلق عَلَى قدر يسره وعسره، روي هذا القول عن: الحسن، وعطاء، والثوري، والأوزاعي [٥]، ومالك [٦]، وقول

---

(١) شرح زاد المستقنع، – محمد بن محمد المختار الشنقيطي ٢٨١/٦.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٣) العزو السابق.

(٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٤٠/٢.

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء٣٧٦/٥– الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، م٢٠١/٣ – الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م ١١٨/٦.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة٦١٧/٢– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١/٣–المقدمات الممهدات ٢٩٢/١، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ٢٨٩/٥– المنتقى شرح الموطأ ٨٩/٤، الذخيرة في فروع المالكية ٤٥٠/٤– الاستذكار لابن عبد البر١١٨/٦.

عند الشافعية [١]، ورواية عن الإمام أحمد [٢]، وبه قال: أهل الظاهر [٣]، وأبو عبيد، وابن المنذر [٤]، إلا أن مالك –رحمه الله تعالى –قال: من غير حكم يلزمه، وهذا بناء على قوله من أن المتعة مستحبة وليست واجبة، وقد تمت مناقشة هذا القول، والرد عليه.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والآثار، والمعقول

أما الكتاب: فقوله . تعالى .: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [٥].

وجه الدلالة،قالوا: وهو مقتضى القرآن، فإن الله –سبحانه وتعالى– لم يقدرها ولا حددها وإنما قال: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ [٦]، [٧].

دليل الأثر:

ما روي أن الحسن بن علي – رضي الله عنه – أنه مَتَّعَ امْرَأَتَيْنِ بِعِشْرِينَ أَلْفٍ وَزِقَاقٍ مِنْ عَسَلٍ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: فَأُرَاهَا جُعْفِيَّةً، مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي٩/٤٧٧– المهذب في فقه الإمام الشافعي٢/٤٧٦– الوسيط في المذهب٥/٢٦٩– البيان في مذهب الإمام الشافعي٩/٤٧٦– المجموع شرح المهذب . يحيى بن شرف النووي . الناشر مكتبة الإرشاد بالسعودية، بدون ناشر وبدون تاريخ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف، الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية ١٦/٣٩١– الوسيط في المذهب٥/٢٦٩– الإشراف على مذاهب العلماء٥/٣٧٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٢٤٢–الشرح الكبير على متن المقنع ٨/٩١– الفروع لابن مفلح ٥/٢٩٠، الإنصاف للمرداوي ٨/٣٠١.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ١٠/٩.

(٤) الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، حققه: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ١/٣٢٨.

(٥) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٦) العزو السابق.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٠١– الذخيرة في فروع المالكية ٤/٤٥٠– شرح مختصر خليل للخرشي٤/٨٧.

مُفَارِقٍ [١].

روي عن الشعبي، أَنَّ شريحا مَتَّعَ بِخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ [٢].

روي عن الحسن أنه قال: "يُمَتِّعُ كُلٌّ بِقَدْرِهِ، هَذَا بِخَادِمٍ وَهَذَا بِأَثْوَابٍ وَهَذَا بِثَوْبٍ وَهَذَا بِنَفَقَةٍ" [٣].

روي عن إبراهيم النخعي، أن الأسود بن يزيد: مَتَّعَ بِثَلَاثِ مِائَةِ دِرْهَمٍ [٤].

روي عن سعد بن إبراهيم، أنه قال: "مَتَّعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ". قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ: "فَثَمَنُهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا" [٥].

روي عن سعيد بن جبير، عن سعد بن إبراهيم، أنه قال: "إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِخَادِمٍ" [٦].

روي عن هشام بن عروة، أنه قال: "مَتَّعَ أَبِي بِخَادِمٍ" [٧].

وجه الدلالة: قالوا: هذه الآثار عن الصحابة، والتابعين، تدل على أن المتعة غير محددة بحد، وإنما هي على قدر حال الزوج من عسره ويسره [٨].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق، باب المتعة، ٧٣/٧، رقم ١٢٢٥٨ – أخرجه سعيد بن منصور في سننه: كتاب الطلاق، باب ما جاء في متاع المطلقة ٢٧/٢، رقم ١٧٧٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١/٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب المتعة، ٧٤/٧، رقم ١٢٢٥٩ – الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣٧٦/٥– وسنن سعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب ما جاء في متاع المطلقة ٢٦/٢، رقم ١٧٦٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب المتعة، ٧٢/٧، رقم ١٢٢٥٤ – الإشراف لابن المنذر ٣٧٦/٥.

(٦) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب المتعة، ٧٢/٧، رقم ١٢٢٥٣.

(٧) التخريج السابق، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣٧٦/٥.

(٨) الإقناع لابن المنذر ٣٢٨/١–الإشراف لابن المنذر ٣٧٦/٥– الاستذكار لابن عبد البر ١١٨/٦ – شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر ١/ ٥، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ٣١٥/٢٩.

دليل المعقول: فلأن متعة الطلاق أمر لم يرد الشرع بتقديره، وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد، فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم، كسائر المجتهدات [١].

القول الثاني: المتعة مقدرة بثلاثة أثواب: درع، وخمار، وملحفة، ولا تزيد على نصف المهر، ولا تنقص عن خمسة دراهم، روي ذلك عن: عائشة، وابن عباس [٢]، والحسن، وسعيد بن المسيب، والشعبي [٣]، وإليه ذهب الحنفية [٤].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والمعقول.

أما الكتاب الكريم: فقول الله . تعالى . في آية المتعة: ﴿**مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [٥].

والمتاع اسم للعروض في العرف، ولا يتناول الدراهم [٦].

ومن المعقول: قالوا: ولأن لإيجاب الأثواب نظيرا في أصول الشرع، وهو الكسوة التي تجب لها حال قيام النكاح والعدة، وأدنى ما تكتسي به المرأة، وتستتر به عند الخروج ثلاثة أثواب، ولا نظير لإيجاب الثلاثين، فكان إيجاب ما له نظير أولى [٧].

ولأن الكسوة الواجبة بمطلق الشرع تتقدر بذلك، كالكسوة في الكفارة، والسترة

---

(١) المغني لابن قدامة ١٨٦/٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي٤٧٦/٢-البيان في مذهب الإمام الشافعي٤٧٦/٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٤/٢، المنتقى شرح الموطأ ٨٩/٤، المحلى بالآثار ٩/١٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٤/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ٦٣/٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٤/٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ١٤٠/٢-الاختيار لتعليل المختار١٠٢/٣- العناية شرح الهداية٣٢٥/٣- الجوهرة النيرة١٤/٢

البناية شرح الهداية١٤٣/٥- فتح القدير ٣٢٦/٣.

(٥) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٤/٢.

(٧) المصدر السابق، وانظر: المبسوط للسرخسي ٦٣/٦.

في الصلاة [١].

القول الثالث: يستحب أن تكون المتعة خادماً أو مقنعة أو ثلاثين درهماً، روي ذلك عن: عبد الله ابن عمر [٢]، وابن عباس [٣] . رضي الله عنهما، وهو قول عند الشافعية [٤] ورواية عن الإمام أحمد [٥].

لما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما– أنه كان يقول: "أَعْلَى الْمُتْعَةِ؛ الْخَادِمُ، وَدُونَ ذَلِكَ: النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ" [٦]، ولما روي عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنه قال: "أَدْنَى مَا أَرَاهُ يُجْزِئُ مِنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا" [٧]، وروي عن ابن عمر: (أنه متع أمرأته خادماً) [٨].

(١) المغني لابن قدامة ١٨٦/٧، الفروع لابن مفلح ٢٩٠/٥، مطالب أولي النهى ٢١٩/٥.

(٢) المقدمات الممهدات ٢٩٢/١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٤/٢، المنتقى شرح الموطأ ٨٩/٤، المحلى بالآثار ٩/١٠.

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي٤٧٧/٩– المهذب في فقه الإمام الشافعي٤٧٦/٢– أسنى المطالب ٢٢٠/٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤١٦/٧، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢٠٥/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٩٢/٣– روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ٣٢٣/٧– النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، نشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م٣٦١/٧.

(٥) المغني لابن قدامة ١٨٦/٧، الفروع لابن مفلح ٢٩٠/٥، الإنصاف للمرداوي ٣٠١/٨.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الطلاق، باب ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها، ١٥٦/٥، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: كتاب الإحداد، باب مبلغ المتعة الواجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها٣٧٥/٥، رقم ٣٣٢٣– المحلى بالآثار لابن حزم: مسألة المتعة فرض على كل مطلق ٩/١٠.

(٧) مصنف الرزاق: كتاب الطلاق، باب وقت المتعة، ٧٣/٧، رقم ١٢٢٥٥ – السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصداق، باب التفويض٣٩٨/٧، رقم ١٤٤٠٦– الإشراف لابن المنذر: كتاب الإحداد، باب مبلغ المتعة الواجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها٣٧٥/٥، رقم ٣٣٢٣، المحلى بالآثار لابن حزم: مسألة المتعة فرض على كل مطلق ٩/١٠.

(٨) الإشراف لابن المنذر: كتاب الإحداد، باب مبلغ المتعة الواجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها٣٧٧/٥، رقم ٣٣٢٣.

قالوا: فدلت هذه الآثار على أنه يستحب أن تكون المتعة خادماً أو مقنعة أو ثلاثين درهماً [١].

القول الرابع: أعلى المتعة خادم على زوج موسر، وأدناها كسوة تجزئ الزوجة في صلاتها، وهي: درع، وخمار، أو ثوب تصلي فيه بحيث يستر ما يجب ستره على معسر، وبه قال الحنابلة في الراجح عندهم، وقول عند المالكية، اختاره ابن حبيب [٢].

واستدلوا على ذلك: بقول ابن عباس: (أَعْلَى الْمُتْعَةِ؛ الْخَادِمُ، وَدُونَ ذَلِكَ: النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ) [٣] قالوا: وقيدت بما يجزئها في صلاتها، لأن ذلك أقل الكسوة [٤].

مناقشة أدلة القائلين بأن المتعة محددة ومقدرة:

نوقشوا: بأن القائلين بتحديد المتعة وتقديرها، مردود عليهم، بأن هذا التحديد والتقدير مخالف لنص القرآن الكريم الذي دل على أنه المتعة موكولة إلى الزوج على قدر حاله من الغنى والفقر، ولذلك قال الإمام القرطبي- رحمه الله تعالى-: والقائلين بالتحديد، يرده قوله تعالى: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ [٥]، وهذا دليل على رفض التحديد [٦].

وقال ابن حجر الهيتمي – رحمه الله تعالى-في الرد على القائلين بتحديد

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي٩/٤٧٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي٢/٤٧٦.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/٢٢٠- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ٥/٢٨٩- التبصرة للخمي ٦/ ٢٥١٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٤) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ٥/٢٨٩.

(٥) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٠١- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٢٩/٣١٥.

المتعة: وفي ذلك كله نظر بسائر اعتباراته إذ لا دليل على هذا التحديد [١].

القول الخامس: أن المتعة مقدرة بنصف مهر المثل؛ لأنها بدل عنه. فيجب أن تتقدر به، وبه قال الإمام أحمد في رواية [٢].

نوقش: بأن هذه الرواية ضعيفة لوجهين: **أحدهما:** أن نص الكتاب يقتضي تقديرها بحال الزوج، وتقديرها بنصف مهر المثل يوجب اعتبارها بحال المرأة؛ لأن مهرها معتبر بها لا بزوجها. **الثاني:** أنا لو قدرناها بنصف المهر لكانت نصف المهر، إذ ليس المهر معينا في شيء ولا المتعة [٣]

ونوقش أيضا: بأن الواجب للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره، ويسره، كما قال الله تعالى ذكره: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ [٤]، لا على قدر المرأة، ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه لم يكن لقوله – تعالى-:﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ [٥]، معنى مفهوم، ولكان الكلام: ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن، وفي إعلام الله تعالى عباده أن ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره لا على قدرها، وقدر نصف صداق مثلها ما يبين عن صحة ما قلنا، وفساد ما خالفه، وذلك أن المرأة قد يكون صداق مثلها المال العظيم، والرجل في حال طلاقه إياها مقتر لا يملك شيئا، فإن قضي عليه بقدر نصف صداق مثلها ألزم ما يعجز عنه بعض من قد وسع عليه، فكيف المقدور عليه؟ وإذا فعل ذلك به،

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج٧/٤١٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٢٤٣– الشرح الكبير على متن المقنع٨/٩٢– الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ –، ٢٠٠٣ يطلب من: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة٣/٦٩٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/٢٤٣– الشرح الكبير على متن المقنع٨/٩٢–الممتع في شرح المقنع٣/٦٩٤.

(٤) سورة البقرة: الآية رقم ٢٣٦.

(٥) العزو السابق.

كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حكم قول الله تعالى: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ (١)، ولكن ذلك على قدر عسر الرجل، ويسره (٢).

الترجيح:

أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: بأنه ليس لأقل المتعة حد يوقف عليه وَلا لأكثره منتهى ينتهي إليه، ويفرض الحاكم ذَلِكَ عَلَى المطلق عَلَى قدر يسره وعسره، هو الراجح؛ لما يلي:

أولا: لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض: فأصحاب المذهب الراجح استدلوا بأدلة: من الكتاب، والآثار عن الصحابة والتابعين، والمعقول، وهي أدلة لم يرد عليه أي اعتراضات، وذلك دليل على قوتها.

ولأن المتعة تعتبر بحال الزوج، كما هو نص القرآن الكريم، وأنها لا تحدد بشيء معين، لا قدرا، ولا جنسا، ولا نوعا، بل يترك ذلك لاستطاعة الزوج، ومقدرته، كما هو مقتضى نص الآية (٣).

ثانيا: والرد على المخالف، فإن أصحاب المذهب الراجح قد قاموا بالرد على أدلة المخالف ومناقشتها مناقشة علمية، والله أعلم.

---

(١) العزو السابق.

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن٤/٢٩٣.

(٣) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٢٩/٣١٥- فتح القدير، - محمد بن علي ابن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ ١/٢٩٠.

الخاتمة:

وبعد تمام البحث فإني أحمد الله تعالى على ما أنعم به، والبحث حقيقة يحتاج إلى بيان أكثر من ذلك، وحبذا لو تناوله بعض طلابنا في رسالة دكتوراة، وقد اعتمدت الاختصار؛ لأنه الأصل في البحوث، **وأهم توصيات ونتائج هذا البحث، ما يلي:**

-الطلاق بين الزوجين ليس الاختيار الأمثل للمشاكل الأسرية؛ لما يترتب عليه من تشتت وتفكك للأسر، ولكنه الأخير منها، ولذا كان يترتب عليه حقوق وواجبات، تتعلق بنفقة وتربية الأولاد وحضانتهم، وحقوق المطلقة.

-بيان عظمة الدين ومرونة الفقه الإسلامي فيما يتعلق بقضية متعة المطلقة وغيرها من القضايا الفقهية، حيث اعتمد الوسطية في الأحكام التشريعية فلم يغال في الأحكام، ولم يجاف فيها، بل اعتمد السهولة وقدرة المكلف.

-ترجيح القول بأن المتعة واجبة لكل مطلقة

- الراجح أن المعتبر في تقدير المتعة حال الرجل فقط.

- الراجح أنه ليس لأقل المتعة حد يوقف عليه ولا لأكثره منتهى ينتهي إليه، ويفرض الحاكم ذَلِكَ عَلَى المطلق عَلَى قدر يسره وعسره.

- المتعة مشروعة واجبة على الرجل نظير الفترة التي قضتها المرأة معه، وتعويضا لها عن بعض الضرر الواقع عليها بالطلاق، والالتزام بها من باب التسريح بالمعروف المأمور به شرعا.

-الأولى في اعتبار المتعة قلةً وكثرةً هو حال الرجل فقط؛ لأنه هو الملتزم بأدائها، ولا يعقل أبدا أن يكلف فقير معدم نفقة مطلقة غنية رضيت بداية بالزواج به رغم فقره، أو طرأ الفقر عليه بعد الزواج.

-اعتبار العرف وتحكيمه في تقدير المتعة على الزوج، وهو فاصل في هذا التقدير وقد حكم الشرع به في مسائل عدة، وأمر بالأخذ به.

-على المطلق أن يتعامل مع المتعة بعد الطلاق على أنها حق مشروع كغيره من الحقوق التي يجب عليه أداؤها ولا يبرأ منها إلا بذلك أو إعفاء المطلقة له من هذا الحق.

-من الخطأ تحديد قدر معين لمتعة الطلاق يوقف عليه وَلا لأكثره منتهى ينتهي إليه، من عملة البلد مع ما نراه من انهيار في عملات كثير منها أو غلاء المعيشة، بل يجعل ذلك لكل حالة حسب وقتها وحالة المطلق عسراً ويسراً.

-يلاحظ في تقدير فقهاء المذاهب لمتعة المطلقة ما يؤكد مراعاة الأحوال من حيث القلة والكثرة والأعلى والأدنى، مما يؤكد النتيجة السابقة.

التوصيات:

وأما أهم التوصيات التي يراها الباحث فتتلخص فيما يلي:

- من الأهمية بمكان تناول هذا الموضوع المهم في رسالة علمية يقارن فيها بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية للوصول إلى المقدار العادل من المتعة للمطلقات في تلك الدول.

-عمل دراسات ميدانية لأسباب الطلاق وتفكك الأسر، وافتراض الحلول والتوعية من خلال برامج دراسية ودورات علمية يلتزم باجتيازها المقبلون على الزواج.

-الأسرة هي عماد المجتمع ولبنته الأولى، واستقرارها استقرار له، وعلى الدول الإسلامية زيادة التوعية الأسرية للحفاظ عليها من خلال الخطب والدروس، والبرامج التلفزيونية، ووسائل التواصل، والتشجيع على تجاوز الخلافات بين الزوجين، ووضع حلول عملية لتلك المشاكل.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

-**أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة: ١٤٠٥ هـ.

-**أحكام القرآن**، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

-**أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

-**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥مـ.

-**تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين ابن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠ م ٣٤١/٢.

-**تفسير القرآن العظيم**، الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس

الدين، ط: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٩ هـ.

-**التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، محمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة، ط: الأولى ٥٤٢/١.

- **تيسير البيان لأحكام القرآن**، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ)، تحقيق: عبد المعين الحرش، ط: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

-**جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

-**الجامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

-**روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، ط: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م ٣٨١/١.

-**زاد المسير** . عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧هـ، الناشر المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

-**فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى – ١٤١٤هـ.

-**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن

أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

– **معالم التنزيل في تفسير القرآن** = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

–**مفاتيح الغيب**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ ١٣٧/٦.

ثانيا: كتب الأحاديث والآثار

–**الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

–**البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، (المتوفى: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، ط: دار هجر، ط: الأولى، جـ ١ – ٢ (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م)، جـ ٣ – ٥ (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، جـ ٦ – ١٠(١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

– **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م.

–**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله

البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

-**سنن الدار قطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

-**السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، نشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **السنن الصغير للبيهقي**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»**، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]- دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

-**شرح السنة**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء

البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط: دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

-**فيض الباري على صحيح البخاري**، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

-**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ط. ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

-**مشكل الآثار**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان ابن جواب الأزدي الطحاوي .٢٣٩. ٣٢١ هـ، الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ.

- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

- **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

-**معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

-**الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م

ثالثا: كتب الفقه:

-الفقه الحنفي:

-**الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي،

مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، نشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

- **البناية شرح الهداية**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل ابن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- **الجوهرة النيرة**، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

-درر **الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر.

- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-**المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

-**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، المعروف بدا ماد، الناشر دار إحياء التراث العربي.

- **الفقه المالكي**:

- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي،

الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط: دار المعارف.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- **التبصرة**، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- **التلقين في الفقه المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
- **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت٤/٨٧، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تأليف أبو الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٢٠ هـ، تحقيق، الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق جماعة، (الفهارس): الدكتور/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ

- **الفقه الشافعي:**

-**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **الإشراف على مذاهب العلماء**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

- **الإقناع لابن المنذر**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، حققه: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

- **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج –جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

-**تحفة الحبيب على شرح الخطيب** . حاشية البجيرمي على الخطيب . سليمان بن محمد البجيرمي، الناشر دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة

نسخ، بمعرفة لجنة من العلماء، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ

١٩٨٣م.

-**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

- **حاشيتا قليوبي** وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

-**الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، المؤلف: أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

-**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

-**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط: دار الخير - دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤.

- **مختصر خلافيات البيهقي**، أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، (المتوفى: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط:

مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: المطبعة الميمنية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **المجموع شرح المهذب**، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.
-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
-**النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج(جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **الفقه الحنبلي:**
-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح، الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
-**الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، المؤلف: شمس الدين أبو

الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

-**الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

-**كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ.

- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

-**المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

-**المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- **الممتع في شرح المقنع**، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -، ٢٠٠٣ يطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

رابعا: كتب الفقه العام:

-**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن حزم، ط: الطبعة الأولى.

-**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، الناشر دار أم القرى للطباعة والنشر . القاهرة . بدون تاريخ.

-**القواعد الصغرى**، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، الناشر دار الفكر المعاصر . دمشق . سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ تحقيق/ إياد خالد الطباع

- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م

خامسا: كتب اللغة:

-**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، ط: دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

-**التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني . ٧٤٠هـ ٨١٦م، الناشر دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق/ إبراهيم الإبياري.

-**التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

-**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، حققه: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م

-**طلبة الطلبة**، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (المتوفى: ٥٣٧هـ) ط: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، سنة: ١٣١١هـ.

-**مختار الصحاح**، للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مطبعة الحلبي بالقاهرة. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

-**المخصص**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

-**المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، ط: دار الدعوة

-**معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

-**المغرب**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، (المتوفى: ٦١٠هـ)، ط: دار الكتاب العربي.

References and sources

- ***Al-Qur'an al-Karim.***
- ***Aḥkām al-Qur'ān,*** by Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by Muhammad Sadiq al-Qamhawi – Member of the Committee for Reviewing the Mushafs at Al-Azhar

University, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1405 AH.

- ***Aḥkām al-Qur'ān,*** by Abu Muhammad Abd al-Mun'im ibn Abd al-Rahim, known as "Ibn al-Farres al-Andalusi" (d. 597 AH), edited by Dr. Taha bin Ali Bou Sarih (Part 1), edited by Dr. Munjiya bint al-Hadi al-Nufari al-Suwaihi (Part 2), edited by Salah al-Din Bou Afif (Part 3), published by Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1427 AH - 2006 CE.
- ***Aḥkām al-Qur'ān,*** by Judge Muhammad ibn Abd Allah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afiri al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), reviewed its sources, extracted its hadiths, and commented on it by Muhammad Abd al-Qadir Ata, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 CE.
- ***Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān,*** by Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn Abd al-Qadir al-Jakni al-Shanqiti (d. 1393 AH), published by Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, published in 1415 AH - 1995 CE.
- ***Tafsīr al-Qur'ān al-Ḥakīm (tafsīr al-Manār),*** by Muhammad Rashid bin Ali Rida bin Muhammad

Shams al-Din bin Muhammad Bahaa al-Din bin Manla Ali Khulafa al-Qalamoni al-Husayni (d. 1354 AH), published by the Egyptian General Organization for Book Publishing, 1990 CE.

- ***Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm,*** by Imam Abu al-Fida' Ismail bin Umar bin Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Muhammad Hussein Shams al-Din, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, and Muhammad Ali Baydoun Publications – Beirut, first edition, 1419 AH.
- ***Al-Tafsīr al-Wasīṭ lil-Qur'ān al-Karīm***, by Muhammad Sayyid Tantawi, published by Dar Nahdat Misr for Printing, Publishing, and Distribution, Fagalla, Cairo, first edition.
- ***Taysīr al-Bayān li-aḥkām al-Qur'ān,*** by Muhammad bin Ali bin Abdullah bin Ibrahim bin al-Khatib al-Yamani al-Shafi'i, known as "Ibn Nur al-Din" (d. 825 AH), edited by Abd al-Mu'een al-Harsh, published by Dar al-Nawadir, Syria, first edition, 1433 AH - 2012 CE.
- ***Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān,*** by Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad

Muhammad Shakir, published by Dar al-Resala, first edition, 1420 AH - 2000 CE.

- ***Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān = Tafsīr al-Qurṭubī,*** by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad al-Bardoni and Ibrahim Atfeesh, published by Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 CE.
- ***Rawā'i' al-Bayān tafsīr āyāt al-aḥkām,*** by Muhammad Ali al-Sabouni, printed at the expense of: Hasan Abbas al-Sharbatli, published by Al-Ghazali Library - Damascus, Manahil al-'Irfan Foundation - Beirut, third edition, 1400 AH - 1980 CE.
- ***Zād al-Musayyar,*** by Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), published by the Islamic Office, Beirut, Lebanon, third edition, 1404 AH.
- ***Fatḥ Al-Qadīr,*** by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani (d. 1250 AH), published by Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib - Damascus, Beirut, first edition, 1414 AH.
- ***Al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl,*** by Abu al-Qasim Mahmud bin Amr bin Ahmad al-

Zamakhshari (d. 538 AH), published by Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, third edition, 1407 AH.

- ***Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān = Tafsīr al-Baghawī,*** by Muḥyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Ḥusayn bin Mas'ud bin Muhammad bin al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 510 AH), edited by Abdul Razzaq al-Mahdi, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, first edition, 1420 AH.
- ***Mafātīḥ al-ghayb,*** by Abu Abdullah Muhammad bin Umar bin al-Hasan bin al-Husayn al-Taymi al-Razi, also known as Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, third edition, 1420 AH.

Second: Books of Hadith and Narrations:

- ***Alāstdhkār,*** Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Salem Muhammad Ata, Muhammad Ali Ma'awad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, first edition, 1421 AH – 2000 CE.
- ***Al-Badr al-tamām sharḥ Bulūgh al-marām,*** Al-Husayn ibn Muhammad ibn Said al-Lai'i, known as al-Maghribi (d. 1119 AH), edited by: Ali ibn Abdullah al-Zubn, publisher: Dar al-Hijr, first edition, Vol. 1-2

(1414 AH - 1994 CE), Vol. 3-5 (1424 AH - 2003 CE), Vol. 6-10 (1428 AH - 2007 CE).

- ***Al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ,*** Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i al-Masri (d. 804 AH), edited by: Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, publisher: Dar al-Nawadir, Damascus - Syria, first edition, 1429 AH - 2008 CE.
- ***Al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*** , Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, published by: Dar Tawq al-Najah (photographed from the Sultanah edition with additional numbering by Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi), first edition, 1422 AH.
- ***Sunan al-Daraqutni,*** Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud ibn al-Nu'man ibn Dinār al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), edited and annotated by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hassan Abdul-Mun'im Shalabi, Abdul-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum, published by: Dar al-Resalah, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 CE.

- ***Al-Sunan al-Kubrá,*** Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Khurasani, al-Nasa'i (d. 303 AH), edited and authenticated by: Hassan Abdul-Mun'im Shalabi, supervised by: Shu'ayb al-Arna'ut, introduction by: Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, published by: Dar al-Resalah, Beirut, first edition, 1421 AH - 2001 CE.
- ***Subul al-Salām,*** Muhammad ibn Isma'il ibn Salah ibn Muhammad al-Hasani, al-Kahlanī, then al-San'ani, Abu Ibrahim, 'Izz al-Din, known as the Amir (d. 1182 AH), published by: Dar al-Hadith, no edition and no date.
- ***Al-Sunan al-Ṣaghīr,*** al-Bayhaqi, authored by: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawajirdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Abd al-Mu'ti Amin Qal'aji, published by: Islamic Studies University, Karachi – Pakistan, first edition, 1410 AH - 1989 CE.
- ***Sharḥ Sunan al-nisā'ī titled « Dhakhīrat al-'uqbá fī sharḥ al-Mujtabá »,*** authored by: Muhammad ibn Ali ibn Adam ibn Musa al-Ithiyubi al-Wallawi, published by: Dar al-Ma'raj International Publishing & Dar Al-Baroom for Publishing and Distribution, first edition.

- ***Sharḥ al-Sunnah***, authored by: Muḥyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut & Muhammad Zuhair al-Shawish, published by: Al-Maktab al-Islami - Damascus, Beirut, second edition, 1403 AH - 1983 CE.
- ***Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,*** by: Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani al-Shafi'i, published by: Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AH, with the book and chapter numbers and hadiths by: Muhammad Fuwad Abdul-Baqi, edited, verified, and overseen for publication by: Mahbub al-Din al-Khatib, with comments by: Shaykh 'Abd al-Aziz ibn 'Abd Allah ibn Baz.
- ***Fayḍ al-Bārī 'alá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Amālī),*** by: Muhammad Anwar Shah bin Mu'azzam Shah al-Kashmiri al-Hindi then al-Diobandi (d. 1353 AH), edited by: Muhammad Badr Alam al-Mirthee, Professor of Hadith at the Islamic University of Dabehel (compiled the amali, edited them, and added the marginalia "al-Badr al-Sari" to Fayd al-Bari), published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1426 AH - 2005 CE.

- ***Al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār,*** by: Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Uthman ibn Khawasti al-Absi (d. 235 AH), edited by: Kamal Yusuf al-Hout, published by: Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st edition, 1409 AH.
- ***Al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,*** by: Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Said, Shams al-Din al-Karmani (d. 786 AH), published by: Dar Iḥya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition: 1356 AH - 1937 CE, 2nd edition: 1401 AH - 1981 CE.
- ***Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal,*** by: Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, published by: Dar al-Hadith - Cairo, 1st edition, 1416 AH - 1995 CE.
- ***Mushkil al-Āthār***, by Imam Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn Sulaim ibn Sulayman ibn Jawab al-Azdi al-Tahawi (d. 321 AH), published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, 1st edition, 1333 AH.
- ***Al-Muṣannaf,*** by Abu Bakr Abdul Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Humayri al-Yamani al-San'ani (d. 211 AH), edited by: Habib al-Rahman al-

A'zhami, published by: The Scientific Council - India, distributed by: Al-Maktabah al-Islamiyyah - Beirut, 2nd edition, 1403 AH.

- ***Al-Mu'jam al-kabīr,*** by Suleiman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutayir al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH), edited by: Hamdi ibn Abdul Majid al-Salafi, published by: Maktabat Ibn Taymiyyah , Cairo.
- ***Ma'rifat al-sunan wa-al-āthār,*** by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjirdi al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Abdul-Mu'ti Amin Qalaji, published by: University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), Dar Qutaybah (Damascus - Beirut), Dar al-Wa'i (Aleppo - Damascus), Dar al-Wafa' (Mansoura - Cairo), first edition, 1412 AH - 1991 CE.
- ***Al-Muwaṭṭa',*** by Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amr al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), edited by: Muhammad Mustafa al-A'zami, published by: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works - Abu Dhabi - UAE, first edition, 1425 AH - 2004 CE.

Third: Books of Fiqh.

Books of Hanafi Fiqh:

- ***Al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār,*** ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Baladḥī, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī (d. 683 AH), with annotations by Shaykh Maḥmūd Abū Daqīqah (a scholar of the Ḥanafī school and former professor at the Faculty of Uṣūl al-Dīn), published by Maṭbaʿat al-Ḥalabī – Cairo (and reprinted by Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah – Beirut, among others), published in 1356 AH - 1937 CE.
- ***Al-bnāyh sharḥ al-Hidāyah,*** authored by Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn al-Ghītābī al-Ḥanafī, Badr al-Dīn al-ʿAynī (d. 855 AH), published by Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 CE.
- ***Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq***, by Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, known as Ibn Nujaym al-Miṣrī (d. 970 AH), with the completion of al-Baḥr al-Rā'iq by Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ʿAlī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī (d. after 1138 AH), and with the margin notes: ***Minḥat al-Khāliq by Ibn ʿĀbidīn,*** published by Dār al-Kitāb al-Islāmī, second edition - no date of publication.

- ***Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat al-Shalabī,*** by ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Muḥjan al-Bārīʿī, Fakhr al-Dīn al-Zaylāʿī al-Ḥanafī (d. 743 AH), with the margin notes by Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismāʿīl ibn Yūnus al-Shalabī (d. 1021 AH), published by al-Maṭbaʿa al-Kubrā al-Amīriyya - Būlāq, Cairo, first edition, 1313 AH.
- ***Al-Jawharah al-nayyirah,*** by Abū Bakr ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-ʿAbbādī al-Zabīdī al-Yamanī al-Ḥanafī (d. 800 AH), published by al-Maṭbaʿa al-Khayriyya, first edition, 1322 AH.
- ***Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām,*** by Muḥammad ibn Farāmarz ibn ʿAlī al-Shahīr bi-Mullā (or Manlā or al-Mawlà) Khusraw (d. 885 AH), published by Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyya, without edition and without date.
- ***Al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār, wa-jāmi' al-biḥār***, by Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Ḥiṣnī, known as ʿAlāʾ al-Dīn al-Ḥiṣkafī al-Ḥanafī (d. 1088 AH), edited by ʿAbd al-Munʿim Khalīl Ibrāhīm, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st edition, 1423 AH - 2002 CE.

- ***Radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār***, by Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz ʿĀbidīn, al-Dimashqī al-Ḥanafī (d. 1252 AH), published by Dār al-Fikr, 2nd edition, 1412 AH - 1992 CE.
- ***Al-ʻInāyah sharḥ al-Hidāyah,*** by Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abū ʿAbd Allāh ibn al-Shaykh Shams al-Dīn ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābirtī (d. 786 AH), published by Dār al-Fikr.
- ***Fatḥ al-qadīr,*** by Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Sīwāsī, known as Ibn al-Hammām (d. 861 AH), published by Dār al-Fikr, without edition and date.
- ***Al-Mabsūṭ,*** by Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahal, Shams al-Aʾimmah al-Sarakhsi (d. 483 AH), published by Dār al-Maʿrifah – Beirut, without edition, published in 1414 AH – 1993 CE.
- ***Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur,*** by ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad Shaykhīzādeh, known as Dā Mād, published by Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Books of Maliki Fiqh:

- ***Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik known as Ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alá al-sharḥ al-Ṣaghīr*** (The Sharh al-Saghīr is the commentary of Sheikh al-Dardīr on his book titled "Aqrab al-Masālik li Madhhab al-Imām Mālik") Author: Abu al-'Abbās Ahmad ibn Muhammad al-Khalwatī, known as al-Sāwi al-Mālikī (died: 1241 AH),Publisher: Dār al-Ma'ārif.
- ***Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl,*** Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki (d. 897 AH), ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH - 1994 CE.
- ***Al-Tabṣirah***, Ali ibn Muhammad al-Rubayi, Abu al-Hasan, known as al-Lakhmi (d. 478 AH), study and ed. Dr. Ahmad Abd al-Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed., 1432 AH - 2011 CE.
- ***Al-Talqīn fī al-fiqh al-Mālikī,*** Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Thaalibi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), ed. Abu Owais Muhammad Bou Khabza al-Hassani al-Tetouani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1425 AH - 2004 CE.

- ***Al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-farʿī li Ibn al-Hajib,*** Khalil ibn Ishaq ibn Musa, Diya' al-Din al-Jundi al-Maliki al-Misri (d. 776 AH), ed. Dr. Ahmad ibn Abd al-Karim Najib, Najeebawi Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st ed., 1429 AH - 2008 CE.
- ***Al-Dhakhīrah,*** Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki al-Shahir bi al-Qarafi (d. 684 AH), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1994 CE.
- ***Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lkhrshy,*** Muhammad ibn Abd Allah al-Kharsahi al-Maliki Abu Abd Allah (d. 1101 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 4/87, with ***Hashiyah al-ʿAdawi ʿala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani.***
- ***Al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah,*** Abu 'Amr Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namari al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Muhammad Muhammad Ahid Walad Madik al-Muritani, published by Maktabat al-Riyadh al-Haditha, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, 1400 AH / 1980 CE.
- ***Al-Muqaddimāt almmhdāt li-bayān mā aqtḍth rusūm al-Mudawwanah min al-aḥkām alshrʿyāt wālthṣylāt al-muḥkamāt l'mhāt msā'lhā al-***

mushkilāt, authored by Abu al-Walid Muhammad Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by Dr. Muhammad Haji, published by Dar al-Gharb al-Islami.

- ***Al-Ma'ūnah 'alá madhhab 'Ālam al-Madīnah « al-Imām Mālik ibn Anas »,*** authored by Abu Muhammad Abdul Wahab ibn Ali ibn Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by Hamish Abdul Haqq, published by Al-Maktaba al-Tijariya, Mustafa Ahmad al-Baz - Makkah al-Mukarramah. The original book is a Ph.D. dissertation from Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah.
- ***Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl,*** Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad Alish, Abu Abdullah al-Maliki (d. 1299 AH), published by Dar al-Fikr - Beirut, publication year: 1409 AH / 1989 CE.
- ***Al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa',*** authored by Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayub ibn Warith al-Tujibi al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi (d. 474 AH), published by Matba'at al-Sa'ada - next to the Governorate of Egypt, first edition, 1332 AH.
- ***Al-Nawādir wa-al-ziyādāt 'alá mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt,*** authored by Abu Muhammad Abdullah ibn (Abi Zayd)

Abdul Rahman al-Nafzi, al-Qayrawani, al-Maliki (d. 386 AH), edited by a group, (indexes) by Dr. Muhammad Haji, published by Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1999 CE.

- ***Al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqā'iq al-Imām Ibn 'Arafah al-wāfiyah, (Sharḥ ḥudūd Ibn 'Arafah Ilrṣā'),*** Muhammad ibn Qasim al-Ansari, Abu Abdullah, al-Rasa' al-Tunisi al-Maliki (d. 894 AH), published by Al-Maktabah al-Ilmiyyah, first edition, 1350 AH.

Books of Shafi'i Fiqh:

- *Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib* ، authored by Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Saniki (d. 926 AH), published by Dar al-Kitab al-Islami, without edition and date.
- ***Al-Ishrāf 'alá madhāhib al-'ulamā',*** authored by Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hamad, published by Maktabat Makkah al-Thaqafiyyah, Ras Al Khaimah - United Arab Emirates, 1st edition, 1425 AH.
- ***Al-Iqna' li Ibn al-Mundhir,*** authored by Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdulaziz Al-

Jibrin, 1st edition, 1408 AH.

- ***Al-Umm,*** authored by Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), published by Dar al-Ma'rifah – Beirut, no edition, published in 1410 AH / 1990 CE.
- ***Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī,*** authored by Abu al-Husayn Yahya ibn Abu al-Khayr ibn Salim al-'Amrani al-Yamani al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by Qasim Muhammad al-Nuri, published by Dar al-Minhaj – Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 CE.
- ***Tuḥfat al-Ḥabīb 'alá sharḥ al-Khaṭīb Ḥāshiyat albjyrmy 'alá al-Khaṭīb,*** by Sulayman ibn Muhammad al-Bujayrimi, published by Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995 CE.
- ***Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj,*** by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami, reviewed and corrected by a committee of scholars, published by Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, year of publication: 1357 AH - 1983 CE.
- ***Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī,*** by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn

Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Muawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 CE.

- ***Ḥāshiyatā Qalyūbī w'myrh,*** by Ahmad Salama al-Qalyubi and Ahmad al-Burlusi Amira, published by Dar al-Fikr, Beirut, without edition, 1415 AH - 1995 CE.
- ***Al-Khilāfiyāt bayna al-imāmayn al-Shāfi'ī wa-Abī Ḥanīfah wa-aṣḥābuhu***, by Abu Bakr al-Bayhaqi (384 AH - 458 AH), edited and studied by the research team at Al-Rawdah Publishing, supervised by Mahmoud bin Abd al-Fattah Abu Shudha al-Nahhal, published by Al-Rawdah for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, first edition, 1436 AH - 2015 CE.
- ***Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn***, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, (d. 676 AH), edited by Zuhair al-Shawish, published by al-Maktabah al-Islamiyyah, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH - 1991 CE.
- ***Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār,*** by Abu Bakr ibn Muhammad ibn Abd al-Mu'min ibn Hariz ibn

Mu'alla al-Husayni al-Hasani al-Hashimi, Taqi al-Din al-Shafi'i, (d. 829 AH), edited by Ali Abd al-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, published by Dar al-Khayr – Damascus, first edition, 1994.

- ***Mukhtaṣar khilāfiyāt al-Bayhaqī,*** by Ahmad ibn Farah (with a sukun on the "ra") ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Farah al-Lakhmi al-Ishbili, Nuzayl Dimashq, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Shafi'i, (d. 699 AH), edited by Dr. Diyab Abd al-Karim Diyab 'Aql, published by Maktabat al-Rushd – Saudi Arabia / Riyadh, first edition, 1417 AH - 1997 CE.
- ***Al-Ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah,*** by Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Siniqi, (d. 926 AH), published by Al-Matba'a al-Maymaniyya, no edition and no date.
- ***Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab, (with the supplement by al-Sabki and al-Mutayi'i),*** by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, (d. 676 AH), published by Dar al-Fikr, (complete edition with the supplement by al-Sabki and al-Mutayi'i).
- ***Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī,*** by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi, (d. 476

AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

- ***Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj***, by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i, (d. 977 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 CE.
- ***Al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj,*** by Kamal al-Din Muhammad ibn Musa ibn Isa ibn Ali al-Dimiri Abu al-Baqa' al-Shafi'i, (d. 808 AH), published by Dar al-Manhaj (Jeddah), edited by a scientific committee, first edition, 1425 AH - 2004 CE.
- ***Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj,*** by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli, (d. 1004 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut, last edition, 1404 AH / 1984 CE.

Books of Hanbali Fiqh:

- ***Al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf,*** by Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi, Hanbali, (d. 885 AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, second edition - without a date.
- ***Al-Sharḥ al-kabīr (printed with al-Muqni' and al-Insaf),*** by Shams al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman

ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 682 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul Muhsin al-Turki and Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Haloo, published by Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo - Egypt, first edition, 1415 AH.

- ***Al-Sharḥ al-kabīr ʻalá matn al-Muqniʻ,*** al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (d. 682 AH), published by Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, supervised by Muhammad Rashid Rida, the owner of al-Manar.
- ***Al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad,*** by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1414 AH - 1994 CE.
- ***Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ,*** by Mansur ibn Yunes ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Buhuti al-Hanbali (d. 1051 AH), published by Alam al-Kutub, 1403 AH.
- ***Kitāb al-furūʻ wa-maʻahu taṣḥīḥ al-furūʻ***, by Ala' al-Din Ali ibn Suleiman al-Mardawi, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufarrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini thumma al-

Salahi al-Hanbali (d. 763 AH), edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, published by Dar al-Resalah, 1st edition, 1424 AH - 2003 CE.

- ***Al-Mubdi' fi sharh al-Muqni',*** by Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 CE.
- ***Majmu' al-Fatawa,*** by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), edited by Abdul-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, published by the King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH / 1995 CE.
- ***Al-Masa'il al-fiqhiyah min Kitab al-Riwayatayn wa-al-wajhayn,*** by al-Qadi Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf known as Ibn al-Farra' (d. 458 AH), edited by Dr. Abdul Karim ibn Muhammad al-Lahim, published by Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, first edition, 1405 AH / 1985 CE.
- ***Matalib uli al-nuha fi sharh Ghayat al-Muntaha,*** by Mustafa ibn Sa'd ibn Abd al-Rahman al-Suyuti, known as al-Ruhaybani (d. 1243 AH), published by

al-Maktabah al-Islamiyyah, second edition, 1415 AH / 1994 CE.

- ***Al-Mughnī by Ibn Qudāmah,*** Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'i al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), published by Maktabat al-Qāhirah, without edition, published in 1388 AH / 1968 CE.
- ***Al-Mumti‘ fī sharḥ al-Muqni‘,*** by Zayn al-Din al-Munajji ibn 'Uthman ibn As'ad al-Munajji al-Tunukhi al-Hanbali (631 - 695 AH), studied and edited by Abdul Malik ibn Abdullah ibn Duhaysh, 3rd edition, 1424 AH - 2003 CE, requested from: Maktabat al-Asadi - Makkah al-Mukarramah.

Fourth: Books of general jurisprudence:

- ***Al-Sayl al-jirār almtdfq ‘alá Ḥadā’iq al-azhār***, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), 1st edition, Dar Ibn Hazm.
- ***Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām,*** by Izz al-Dīn ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām, published by Dār Um al-Qurā liṭ-Ṭibā‘ah wa an-Nashr - Cairo - without date.

- ***Al-Qawā'id al-ṣughrá,*** by ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām al-Sulamī, (d. 660 AH), published by Dār al-Fikr al-Muʿāṣir - Damascus - Syria, first edition 1416 AH, edited by Iyād Khālid at-Ṭabbāʿ.
- ***Al-Muḥallā bil-Āthār,*** by Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī, al-Ẓāhirī, (d. 456 AH), published by Dār al-Fikr – Beirut, without edition and date.
- ***Mawsū'at al-ijmā' fī al-fiqh al-Islāmī,*** prepared by Dr. Usāmah ibn Saʿīd al-Qaḥṭānī, et al., published by Dār al-Faḍīlah for Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1433 AH - 2012 CE.

Fifth: Language books:

- ***Anīs al-fuqahā' fī t'ryfāt al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahā',*** Qāsim ibn ʿAbd Allāh ibn Amīr ʿAlī al-Qūnawī al-Rūmī al-Ḥanafī, (d. 978 AH), edited by Yaḥyā Ḥasan Murād, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 2004 CE - 1424 AH.
- ***Alt'ryfāt,*** ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Jurjānī (d. 740 AH / 816 CE), published by Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, Lebanon, first edition, 1405 AH, edited by Ibrāhīm al-Ibyārī.

- ***Al-Tawqīf ʻalá muhimmāt al-taʻārīf,*** Zayn al-Dīn Muḥammad al-Madʿū bi-ʿAbd al-Raʾūf ibn Tāj al-ʿĀrifīn ibn ʿAlī ibn Zayn al-ʿĀbidīn al-Ḥaddādī thumma al-Manāwī al-Qāhirī (d. 1031 AH), published by ʿĀlam al-Kutub, 38 ʿAbd al-Khāliq Tharwat, Cairo, first edition, 1410 AH / 1990 CE.
- ***Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah,*** Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥamad al-Jawharī al-Fārābī (d. 393 AH), edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, published by Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, Beirut, 4th edition, 1407 AH / 1987 CE.
- ***Ṭulbt alḥulbh,,*** ʿUmar ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ismāʿīl, Abū Ḥafṣ, Najm al-Dīn al-Nasafī (d. 537 AH), printed by al-Maṭbaʿah al-ʻĀmirah, Maktabat al-Muthnā, Baghdad, 1311 AH.
- ***Mukhtār al-ṣiḥāḥ,*** by Shaykh al-Imām Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir al-Rāzī, Maṭbaʿah al-Ḥalabī, Cairo, first edition, 1414 AH - 1994 CE.
- ***Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr,*** by Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Fayūmī then al-Ḥamawī, Abū al-ʿAbbās, (d. around 770 AH), published by al-Maktabah al-ʿIlmiyyah – Beirut.
- ***Al-Mukhtaṣaṣ,*** by Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl ibn Sayyidah al-Marsī, (d. 458 AH), edited by Khalīl

Ibrāhīm Jaffāl, published by Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut, 1st edition, 1417 AH - 1996 CE.

- ***Al-Muʻjam al-Wasīṭ,*** Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabīyah bi-l-Qāhirah (Ibrāhīm Muṣṭafā / Aḥmad al-Zayyāt / Ḥāmid ʿAbd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār), published by Dār al-Daʿwah.
- ***Muʻjam Maqāyīs al-lughah,*** Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyāʾ al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (d. 395 AH), edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Ḥārūn, published by Dār al-Fikr, 1399 AH - 1979 CE.
- ***Almughrb,*** Nāṣir ibn ʿAbd al-Sayyid Abī al-Makārim ibn ʿAlī, Abū al-Faṭḥ, Burhān al-Dīn al-Khwārizmī al-Muṭarrizī (d. 610 AH), published by Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨٢٧
أهمية البحث	٨٢٨
أسباب اختيار الموضوع	٨٢٨
الدراسات السابقة	٨٢٨
خطة البحث	٨٣٢
منهج البحث	٨٣٢
المطلب الأول: في تعريف مصطلحات البحث	٨٣٤
المطلب الثاني : حكمة مشروعية المتعة	٨٣٩
المطلب الثالث : حكم المتعة للمطلقة	٨٤١
المطلب الرابع : من يعتبر حاله في تقويم وتقدير المتعة	٨٦٠
المطلب الخامس : في مقدار المتعة	٨٦٧
الخاتمة	٨٧٥
التوصيات	٨٧٦
المصادر والمراجع	٨٧٧
فهرس الموضوعات	٩٢٠